I. S. S. N. Print : 1998 - 0841
I. S. S. N. onlie : 2958 - 0455

حولية المنتدى

للدراسات الإنسانية

مجلةٌ أكاديميةٌ محكمةٌ
لأغـراض التـرقيات العـلمية

العدد
56

تصدر عَن جمعية المُنتدى الوطني
لأبحاث الفكر والثّقافة

السنة (الخامسة عشرة) / أيلول / 2023م

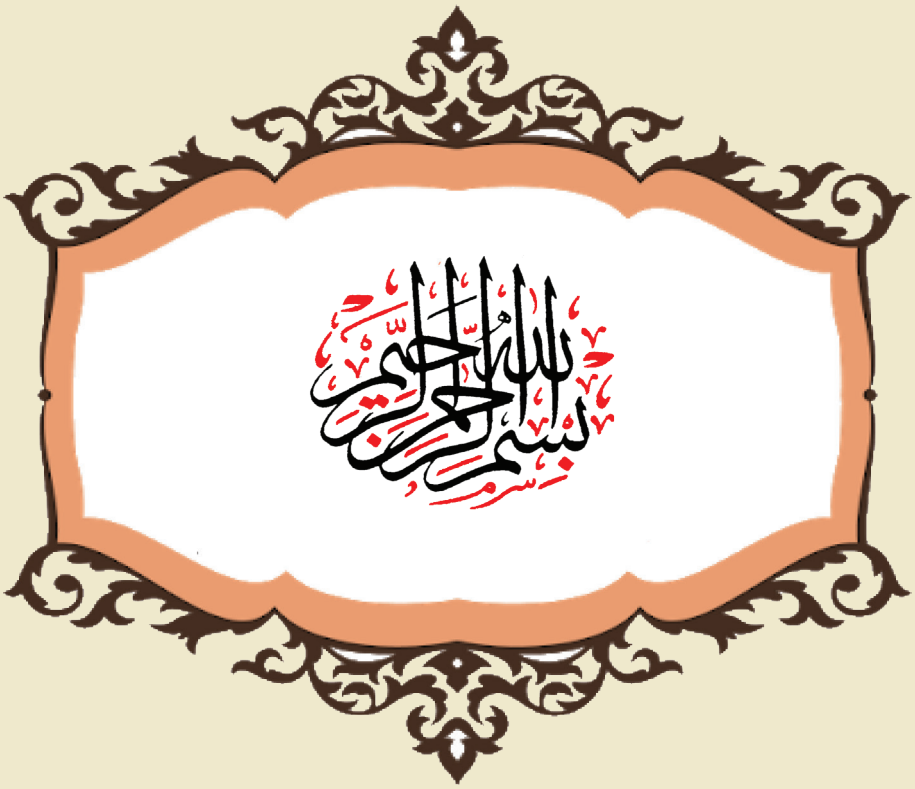
بسم الله الرحمن الرحيم

اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسيف- ARCIF)٢٠٢٣م

Arab Citation & Impact Factor
Arab Online Database
معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
قاعدة البيانات العربية الرقمية
معرفة e-MAREFA
Arcif Analytics

التاريخ: 2023/10/8
الرقم: L23/764ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير حولية المنتدى المحترم
المنتدى الوطني لأبحاث الفكر و الثقافة، البصرة، العراق
تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف - ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يقارب **(5000)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها **(1155)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2023**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **حولية المنتدى** الصادرة عن **المنتدى الوطني لأبحاث الفكر و الثقافة، البصرة، العراق، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:
http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif " العام** لمجلتكم لسنة 2023 **(0.05)**.

كما صُنفت مجلتكم في **تخصص الآداب والعلوم الإنسانية (متداخلة التخصصات)** من **إجمالي عدد المجلات (251)** على المستوى العربي ضمن الفئة **(Q3)** وهي الفئة الوسطى، مع العلم أن **متوسط معامل ارسيف لهذا التخصص** كان **(0.136)**.

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2023** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير" ارسيف" (للعام 2023) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif /

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " **ارسيف** "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
" ارسيف Arcif"

+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي باعتماد مجلة (حولية المنتدى) لأغراض الترقية العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq
Ministry Of Higher Education & Scientific Research
Research and Development

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No :
Date:

العدد : بـ ت/ ٦٨٧٨
التاريخ : ٢٠١٠/٩/٢٧

جمعية المنتدى الوطني لابحاث الفكر والثقافة / مكتب السيد رئيس الجمعية

م/ مجلة حولية المنتدى

تحية طيبة ...

إشارة الى طلب المقدم من قبلكم لغرض اعتماد مجلة حولية المنتدى لاغراض الترقية العلمية ، حصلت مصادقة معالي الوزير على محضر الاجتماع الثاني عشر لتقويم المجلات العلمية المنعقد في ٢٠٠٩/٥/١٢ على اعتماد مجلة حولية المنتدى لاغراض للترقية العلمية .

... مع التقدير

أ.م.د.محمد عبد عطية السراج
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٠/٩/٢٦

نسخة منه الى :
- مكتب معالي الوزير / اشارة الى مصادقة معاليه المؤرخ في ٢٠١٠/٨/٣١...مع التقدير.
- دائرة البحث والتطوير/قسم الشؤون العلمية
- الصادرة

الهاتف / ١٩٤٠٦٥ الاسم ٩/٢٣

Email: researchdep@mohesr.gov.iq
Tel : 7194065

مجلة حولية المنتدى

تصدر عن: جمعية المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثَّقافة – جمعية علمية

(مجازة من وزارة التعليم العالي بموجب الامر الوزاري المرقم ٣٢١٨ في ٢٠٠٨/٨/١٠)

- العدد: السادس والخمسون ، من السنة الخامسة عشرة ، خريف ٢٠٢٣م.

- رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق – بغداد (٢٣١١) لعام ٢٠١٨ .

- البريد الالكتروني : HAWLEAT.M2020@GMAIL.COM

- الموقع الالكتروني : hawlyatalmontada.org

- رقـــم الهـاتف : ٠٧٨٠١٠٠٨٤٢٠ /٠٧٨٠٥٩٣٥٦٤٩

عنوان المجلة: العراق - النجف الأشرف - حي العدالة - مجاور الشقق السكنية - خلف دائرة الإقامة

2023

(مـن دواعـي الفخـر ان نحيطكـم علـماً انـه تمـت فهرسـة مجلـة حوليـة المنتـدى في قواعـد بيانـات دار المنظومـة (Doi) والعمـل جـارٍ لإكـمال فهرسـة (٥٦) عـدداً ، لإدراجهـا ضمـن مسـتوعبات كلاريفيـت)

حولية المنتدى

للدراسات الإنسانية

مجلة أكاديمية محكّمة لأغراض الترقية العلمية

I. S. S. N. Print : 1998 - 0841

I. S. S. N. onlie : 2958 - 0455

Doi 10.35519 / 0828

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق بغداد (٢٣١١) لعام ٢٠١٨م

E- mail: HAWLEAT.M2020@GMAIL.COM

Web sit: hawlyatalmontada.org

رئيس التحرير

أ.متمرس د. عبد الأمير كاظم زاهد

سكرتارية التحرير

أ.م.د. أسعد عبد الرزاق الاسدي

الاشراف اللغوي

أ.د. ضمير لفتة حسين

العلاقات العامة والمتابعة

أ.م.د. حسنين جابر الحلو

معتمد اللغة الانكليزية

م.م.علي محمد رضا سميسم

الاخراج الفني

السيد عادل عبد عذاب

المحررون والاستشاريون

ت	اللقب العلمي	الاسم الكامل	التخصص	مكان العمل
١	أ.د	محمد محسن	الاعلام والمعلوماتية	الجامعة اللبنانية
٢	أ.د	طلال عتريسي	العلوم السياسية	جامعة المعارف لبنان
٣	أ.د	فادي ضو	اديان مقارنة	لبنان – مؤسسة اديان
٤	أ.د	حسين رحال	علوم اجتماعية	الجامعة اللبنانية
٥	أ.د	عبد الحسين شعبان	قانون دولي	جمعة اللاعنف / بيروت
٦	أ.د	لزهر خلوة	علوم تربوية	جامعة الجزائر
٧	أ.د	موسى اشرشور	الاعلام والصحافة	الجزائر
٨	أ.د	محمد رشيد بو غزالة	انثروبولوجيا	فلسطين
٩	أ.د	صباح كريم كلو	معلوماتية	جامعة السلطان قابوس - مسقط
١٠	أ.د	خالد شوكات	علوم سياسية	جامعة الخضراء / تونس
١١	أ.د	علي العلايمي	علوم حديث	جامعة الزيتونة - تونس
١٢	أ.د	عادل حسين	التاريخ والحضارة	جامعة الزيتونة - تونس
١٣	أ.د	إسماعيل نوري الربيعي	فلسفة التاريخ الاسلامي	متمرس (كندا)
١٤	أ.د	اسعد الاماره	علم النفس السياسي	السويد
١٥	أ.د	علي عمران	علوم اللغة العربية	البحرين
١٦	أ.د	علي رضا محمد رضائي	الدراسات الإسلامية	ايران
١٧	أ.د	احمد مبلغي	فلسفة ديانات	ايران – استشاري المجلس الأعلى للثقافة
١٨	أ.د	خالد عبد الرزاق النجار	مناهج علم نفس	جامعة القاهرة / مصر
١٩	أ.د	نهى محمد الزيات	التربية وعلم نفس	جامعة القاهرة / مصر
٢٠	أ.د	اميرة حلمي مطر	فلسفة الجمال	جامعة القاهرة / مصر

المحررون والاستشاريون

ت	اللقب العلمي	الاسم الكامل	التخصص	مكان العمل
٢١	أ.د	عماد عبد الرزاق	فلسفة إسلامية	جامعة الزقازيق - مصر
٢٢	أ.د	محمد علي اسماعيل	علوم سياسية	مصر
٢٣	أ.د	سامح احمد سعادة	الصحة النفسية	جامعة الازهر / مصر
٢٤	أ.د	ملكية ناعيم	علم اللغات المقارن	جامعة الحسن الثاني / المغرب
٢٥	أ.د	إبراهيم القادري بوتشيش	التاريخ	جامعة الحسن الثاني / المغرب
٢٦	أ.د	عبد العزيز الخال	الفلسفة السياسية	جامعة قطر
٢٧	أ.د	احمد عودة القرارعه	المناهج وطرق التدريس	الأردن
٢٨	أ.د	عبد العزيز ساشادينا	الاسلاميات المعاصرة	امريكا
٢٩	أ.د	ثاناس كمباناس	انثروبولوجيا	أمريكا
٣٠	أ.د	كيفن ثيفون	علوم سياسية – مستشار الناتو	فرنسا
٣١	أ.د	عبد علي سفيح	علوم تربوية	فرنسا – اليونسكو الدولي
٣٢	أ.د	عقيل محفوض	علوم سياسية	رئيس مركز دراسات سوريا
٣٣	أ.د	فايز محمد أبو حجر	التقنيات التربوية	فلسطين
٣٤	أ.د	فيض الله توناي	الشأن العراقي	تركيا
٣٥	أ.د	مصطفى زهران	الاطلاق التصوف	تركيا
٣٦	أ.د	احسان الحيدري	فلسفة الدين	كلية الآداب – جامعة بغداد
٣٧	أ.د	احمد سمير محمد	القانون الخاص	جامعة كركوك / العراق
٣٨	أ.م.د	نور مهدي الساعدي	دراسات قرأنية	جامعة وارث الأنبياء
٣٩	أ.م.د	حيدر عبد الجبار الوائلي	الفقه الإسلامي وأصوله	جامعة الكوفة
٤٠	أ.م.د	رحيم محمد عبد زيد	الجغرافية	جامعة الكوفة / العراق

دليل الباحثين

- تنشر المجلة الابحاث والدراسات والترجمات والمراجعات في مجال العلوم الإنسانية.
- يجب الالتزام بالمنهجية العلمية في كتابة البحث و إتباع الأصول و الأعراف المعتمدة أكاديمياً.
- يجب أن يتميز البحث بالجدة و الإضافة النوعية للمعرفة نقدا , أو تجديداً , أو ابتكارا ولا تنشر المجلة الابحاث المكررة في مضامينها .
- يجب أن تشتمل الصفحة الأولى من البحث على : عنوان البحث كاملا , و اسم الباحث ودرجته العلمية , و مكان عمله , و تاريخ انجازه , والبريد الالكتروني، ورقم الهاتف باللغتين العربية والانكليزية .
- توضع الجداول و الملاحق و المراجع و الفهارس في آخر البحث.
- تمتلك حولية المنتدى حق طباعة الأبحاث المقبولة للنشر و نشرها مدة خمس سنوات من تاريخ نشر البحث .
- يشترط أن يكون البحث مطبوعا على قرص (CD) على وفق المواصفات الآتية:

- أن يكون حجم الصفحة المطبوع عليها البحث (A 4).
- أن تترك مسافة (٢سم) لأبعاد الصفحة من الجهات الأربعة .
- يطبع البحث بخط (Arial) حجم (١٦) على نظام الـــ (Word) و يكون التباعد ما بين الأسطر هو (سطر و نصف) و يكون حجم خط الهامش (١٣).
- يلتزم بان تكون لغة البحث سليمة ويفضل نظام (Chicago) في ترتيب المصادر والمراجع بأسلوب End Notes .
- أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (٢٠) صفحة وتستوفى الاجور عما زاد عن (٢٠) صفحة .
- تفصل الهوامش النهائية عن مسرد المصادر ، الذي يجب إيراده باللغة العربية ، ثم باللغة الإنكليزية، (الرومنة) ، مع إضافة (In Arabic) أمام المصدر.

التحكيم

١- يخضع البحث للاستلال الإلكتروني (Turntin) على ان لا يزيد على ١٥٪ قبل عملية التقويم .
٢- تخضع الأبحاث المراد نشرها للتحكيم من متخصصين من ذوي الخبرة البحثية والمكانة العلمية المتميزة، ونلتزم ان يكون المحكم ارفع درجة علمية من الباحث .
٣- تستعين المجلة بمحكمين اثنين على الاقل لكل بحث ، ويجوز لرئيس التحرير اختيار محكم ثالث في حال رفض البحث من أحد المحكمين ، ويعتذر للباحث عن عدم نشر البحث في حال رفضه من المحكمين .
٤- لمجلتنا قائمة بالمحكمين المعتمدين في تخصصات المجلة ويجري تحديث هذه القائمة على ضوء التجربة بشكل مستمر .
٥- يطلب من المحكم رأيه في البحث كتابة على وفق استمارة محددة تتضمن محاور استكشافية لقيمة البحث .
٦- اذا أثبت الخبراء تعديلات على البحث فلا ينشر الا بعد ان ينفذ الباحث تلك التعديلات ويطلب من المحكم في نهاية تقييمه العام ابداء الرأي في مدى صلاحية البحث للنشر مع التعديل او بدون تعديل.

حقوق المجلة

١- تفحص هيأة التحرير البحث فحصاً أولياً لتقرر أهليته لإرساله للخبراء .
٢- يجوز لرئيس التحرير إفادة كاتب البحث بإن البحث غير المقبول للنشر على وفق رأي المحكمين من دون ذكر أسمائهم ، ومن دون أي إلتزام بالرد على دفاعات كاتب البحث .
٣- تعطى الأولوية في نشر البحوث للأسبق زمنياً في إيصال بحثه للمجلة .
٤- لا يجوز للباحث نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد قبول نشره في مجلتنا .

حقوق الباحث

١- يحـرص رئيـس التحريـر عـلى إفـادة كاتـب البحـث بمـدى صلاحيـة البحـث للنـشر في خـلال أسـبوعين مـن تسـلم ردود المحكمـين .

٢- يجـوز للباحـث إعـادة نـشر بحثـه المنشـور بالمجلـة ضمـن كتـاب للباحـث بعـد مـضي سـنة واحـدة مـن نـشره بالمجلـة ، وأن يشـير إلى نـشره في المجلـة عنـد إعـادة النـشر ضمـن كتـاب .

Paper Submission Guidelines

1- Adherence to scientific methodology and established methods in academic writing.

2- The paper should be new and contain a qualitative addition to knowledge, by criticism, renewal, or innovation; repetitious papers will be declined.

3- The first page must contain: Full title, author's name, academic title, place of work, date of completion. Additionally, the paper should be appended with a brief CV of the author.

4- Tables, annexes, bibliographies, and indices should be put at the end of the paper.

5- The journal (Hawliyyat al-Muntada) has the right to print the paper for up to five years.

6- The paper must be a typed text stored on a CD, according to the following specifications:

a. Page Size: A4.

b. 2 cm margins from all sides.

c. File Format: Configuration: MSWord, Font: Arial (size: 16 for the main text, and 13 for the footnotes), Line Spacing: 1.5.

d. Footnotes must be inserted automatically, not manually.

e. Graphs must be gathered in one section.

f. The total number of pages must not exceed 20 pages.

المحتويات

محور الدراسات الإسلامية

التأويل وتفسير النصّ / مقاربة في الإشكاليّة الأستاذ المتمرس الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد	١٧
العقلانية الدينية في علم الدين المعرفي تبرير المعتقدات الدينية لدى مايكل موراي الدكتور سليم جوهر	٤١
انقلاب النسبةِ عند اصوليي الامامية وأثرها في الاستنباط أ.م.د. نوال عائد هلول الميالي جامعة الكفيل	٧٩
روايات ابن عساكر بين القبول والرفض عند ابن حجر العسقلاني أ.م .د. صفاء شارد الركابي جامعة ذي قار - كلية الآداب	١٠٩
حقوق الزوجين عند الإمامية بحث استدلالي رائد حمد حسين الربيعي — جامعة الكوفة – كلية الفقه أ.م.د. محمد فرحان عبيد النائلي — جامعة الكوفة – كلية الفقه	١٢٧

محور دراسات اللغة والأدب

الرؤية الأيديولوجية لشخصية المرأة في المسرحية إعداد: هدى مهدي عبد الهادي إشراف: أ.د. ضياء راضي محمد	١٥٣
أسلوبية التقديم والتأخير في شعر المرأة العراقية من (١٩٨٠م) إلى (٢٠٠٠م) م.م. إخلاص عبد السلام عبد الباري — كليّة الآداب- جامعة البصرة أ.م.د. عبّاس عبد الحسين غيّاض — كليّة الآداب- جامعة البصرة	١٧٧

المحتويات

التأدب عند الفيض الكاشاني في ضوء السياق التداولي الباحثة: معصومة محمد عبد العزيز أ.م.د.علي عبد الرسول جامعة البصرة – كلية الآداب - قسم اللغة العربية	٢١٧
تجليات الذات في شعر بشار بن برد م.د. طالب ماهر فهد وزارة التربية– المديرية العامة لتربية محافظة البصرة	٢٤٣
تجليات المكان وفضاء الدلالة في (شعر ريم قيس كبة) / (نماذج مختارة) م.د. ورود حامد عبد الصمد دكتوراه في فلسفة اللغة العربية وآدابها / وزارة التربية - الكلية التربوية - قسم اللغة العربية	٢٦٩
حادثة إحراق المصحف الشريف الاستجابات البليغة وتشكل الهوية الموحدة / دراسة في ضوء بلاغة الجمهور م. د. عبد الزهرة عبد الحسين داغر المديرية العامة لتربية ميسان	٢٨٥
ملامح المنحى التكاملي في الدرس اللغوي الحديث / مقاربة نظرية م. د. أنفال ناصر طالب كلية الآداب ـ قسم اللغة العربية	٣١٣

محور الدراسات الجغرافية

العوامل المؤثرة في عمالة الاطفال في قضاء الكوفة أ.د. رحيم محمد عبد زيد العبدلي الباحث: ميثم غلام محمد جامعة الكوفة – كلية الاداب جامعة الكوفة - كلية الاداب	٣٥٣
عوامل توطن صناعة الحلويات والمعجنات ومشكلاتها في محافظة كربلاء المقدسة أ.م.د. حميد عطية عبد الحسين الجوراني الباحثة: زهراء فيصل هاشم السعيد جامعة البصرة – كلية الآداب - قسم الجغرافية ونظم المعلومات الجغرافية	٤٠٣

المحتويات

محور الدراسات القانونية

عقد ايجار الخزائن المصرفية في قانون التجارة العراقي م.م. ازهار فائق عبد علي جامعة الكوفة - كلية الآداب- قسم الاعلام	٤٤٥

محور الدراسات الميدانية

السلوك الاجتماعي لدى طالبات المرحلة المتوسطة في مدينة الموصل المدرس المساعد مروة نكتل احمد محمد الطائي	٤٧٧

محور الدراسات التاريخية

الاجتياح العراقي للكويت وتأثيره على كردستان العراق (١٩٩٠ – ١٩٩٢) م.م. حيدر سمير سالم المديرية العامة لتربية محافظة البصرة	٥١٧

محور دراسات العلوم المالية والمصرفية

علاقة السيولة المصرفية مع مؤشرات الربحية في المصارف الاسلامية م.د. مؤيد محمد عبد عيد جامعة الفرات الأوسط التقنية - الكلية التقنية الادارية \ كوفة	٥٥٧

محور الدراسات الاقتصادية / باللغة الإنكليزية

Arab Women Identity in the Oprah Winfrey Show: A Critical Study By :Zahraa Faiz Jameel Supervisor: Assist. Prof. Dr. Ali Abdulhameed Faris Department of English - College of Arts - University of Basra	3

جولة المبتدي

انقلاب النسبة عند اصوليي الامامية وأثرها في الاستنباط

أ.م.د. نوال عائد هلول الميالي
جامعة الكفيل
dr.nawal.almayali@alkafeel.edu.iq

التمهيد

إنَّ محل البحث في مواضيع الجمع العرفي بعضها مقطوع في كونها من صغريا

ته مثل مباحث التعارض بين العام والخاص والمطلق والمقيد والظاهر والاظهر والحاكم والمحكوم او بعبارة اخرى ينحصر هذا المورد في القرينه النوعية والقرينة الشخصية, وهناك مباحث مردده في كونها من صغريات الجمع العرفي او مباحث التعارض كما هو الحال في تعارض الاطلاق الشمولي والبدلي, والعام والمطلق وانقلاب النسبة الذي لها تأثير في الاستنباط الفقهي فلذلك اخترناه كمثال لتلك الموارد غير المقطوعة في نسبتها وهذا ما يتضح من خلال المطالب الاتية:

و بالجملة : محلّ البحثِ هنا ما لو وقع التعارضُ بين ثلاثة أو أربعة أخبار مختلفة المضامين .

لذا قالوا : إنَّ تعيينَ الأظهر من المتعارضين سهلٌ ، بخلافِ ما إذا كانت أطرافُ التعارض كثيرةً فوق الاثنين ، فإنَّ تعيينَه و الجمع العرفيّ قد يكون صعباً أو مشكلاً .

المطلب الاول:

تعريف انقلاب النسبة :

يطلق هذا المصطلح عند اصوليي الامامية ويراد منه ما إذا وردَ

مخصّصٌ لأحدِ المتعارضين بنحو لو لوحظ المتعارضان بعد إعمالِه انقلبت النسبةُ بينهما من التعارضِ المستقرِّ إلى التعارضِ غيرِ المستقرِّ[1].

ويتبين من خلال التعريف ان انطباق هذا الانقلاب في النسبة بين الدليلين على الكثير من الموارد الفقهية ان هذا ربما يشكل مصداق لنظرية اصولية يطبق عليها قواعد الجمع العرفي بدلاً من مرجحات باب التعارض.

و مرد هذا البحث بحسبِ الحقيقةِ إلى تشخيصِ النسبةِ بين الدليلين المتعارضين ، و أنّه هل ينبغي أن تُلحظ بالقياسِ إلى مدلولِهما مع قطعِ النظرِ عمّا يرد على كلٍّ منهما من القرائنِ المنفصلةِ ، أم تُلحظ بعد إعمالِ تلك القرائنِ .

و لمّا كان الانقلابُ و عدمه إنّما هو حيث يكون التعارضُ بين أكثر من اثنين ، أمّا إذا كان التعارضُ بين اثنين فحيث فُرض أنَّ موردَ هذا التعارضِ من مواردِ الجمعِ العرفيّ الّذي لابدَّ فيه من كون الأظهرِ و الظاهرِ متعيّنين فلا خفاءَ مع هذا الفرضِ ، و لابدَّ من حملِ الظاهرِ فيه على الأظهرِ ، و لا مجالَ لانقلاب النسبةِ و عدم انقلابِها فيه ؛ إذ ليس هناك ثالثٌ حتّى يكون مجالٌ للانقلابِ و عدمه .

أمّا إذا كان التعارضُ بين أكثر من اثنين ، و هو ما إذا وردَ عامٌّ و خاصّان أو عامّان من وجه و خاصّ ، فبناءً على عدم الانقلابِ يكون هناك ظاهرٌ وأظهرٌ، وبناءً على الانقلابِ لا يكون هناك ظاهرٌ وأظهر بل يكونان خارجيّن عن الجمعِ العرفيِّ، لذلك كان هذا المقامُ موردَ الخفاءِ والاشتباهِ .

كما إذا فُرض أنّه وقع التعارضُ بين الدليلين ، و كانت النسبةُ بينهما التباين ، أو العموم من وجه .

و الأوّل ، كما إذا جاءَ في دليلٍ (يجب إكرام الشعراءِ) ، و في دليلٍ آخر (لا يجب إكرام الشعراءِ) ، ثمَّ جاءَ في دليلٍ ثالثٍ (يجب إكرام الشعراءِ العدولِ) ، و بما أنَّ نسبةَ ما جاءَ في الدليلِ الثالثِ إلى ما جاءَ في الدليلِ الثاني نسبةُ الخاصِّ إلى العامِّ فيُحمل العامّ على الخاصِّ بملاكِ أنّه قرينةٌ على العامِّ بنظرِ العرفِ و العقلاءِ ، و مفسّرٌ للمرادِ النهائيّ الجدّي منه .

فتكـون النتيجـة (وجـوب إكـرام الشـعراءِ العـدولِ ، و عـدم وجـوب إكـرام الشـعراءِ الفسّـاقِ)[٢] ، و أمّـا نسـبتُه إلى الدليـلِ الأوّل و إن كانـت نسـبةَ الخـاصِّ إلى العـامِّ إلاَّ أنّهـما لما كانـا مثبتـين ، و كان الحكـمُ المجعـولُ لهـما انحلاليّـاً فـلا ظهـورَ للخـاصِّ في القرينيـةِ و الاحترازيـةِ ، و لهـذا فـلا مانـعَ مـن حملِ الخـاصِّ عـلى أفضـلِ الأفـرادِ و أهمّهـا مـلاكاً .

الثـاني ، مـا إذا وردَ في دليـلِ اسـتحباب إكـرامِ العلـماءِ ، و وردَ في دليـلٍ آخـر حرمـة إكـرامِ الفسّـاقِ ، ثـمَّ جـاءَ في دليـلٍ ثالـثٍ وجـوب إكـرام العلـماءِ العـدولِ، و بمـا أنَّ الدليـلَ الثالـث أخـصُّ مـن الدليـلِ الأوّل فيُقـدّم عليـه و يخصّصـه بغـيرِ العلـماءِ العـدولِ[٣] .

فالنتيجـة : أنَّ إكـرامَ العلـماءِ الفسّـاقِ مسـتحبٌّ ، و أمّـا إكـرام العلـماءِ العـدولِ فهـو واجـبٌ ، و عليـه فيختصّ الدليـل الأوّل بــ (العلـماءِ الفسّـاقِ) و حينئـذٍ فيقـع التسـاؤل أنَّ النسـبةَ هـل تنقلـب بينـه و بـين الدليـلِ الثـاني مـن عمـوم مـن وجـه إلى عمـوم و خصـوص مطلـق .

فـإذن يقـع الـكلامُ في أنَّ النسـبةَ هـل تنقلـب بـورودِ التخصيـصِ عـلى أحـدِ الدليلـين المتعارضـين مـن التبايـنِ إلى عمـوم و خصـوص مطلـق أو مـن عمـوم مـن وجـه إلى عمـوم و خصـوص مطلـق[٤] أم لا ؟

المطلـب الثـاني: الاقـوال في انقـلاب النسـبة:

اختلـف علـماء الاصـول المتأخريـن مـن الاماميـة في تحقـق هـذا الانقـلاب او عدمـه الى قولـين اساسـيين :

القـول الاول: أنَّ النسـبةَ تنقلـب بعـد ورودِ التخصيـص في المثـال الأوّل و ماشـاكله مـن التبايـنِ إلى عمـوم وخصـوص مطلـق ، و في الثـاني و ماشـاكله مـن عمـوم مـن وجـه إلى عمـوم و خصـوص مطلـق .

و قـد اختـار هـذا الـرأي **المحقّـق النائينـي** و تبعـه **السـيّد الخـوئي**[٥]، وتبنـاه البجنـوردي والروحـاني[٦] بـل ذكـر **السـيّد الخـوئي** أنَّ تصديـقَ هـذا القـول لا يحتـاج إلى إقامـةِ برهـانِ بـل يكفـي في تصديقِـه تصـوّره[٧]* .

القـول الثـاني : أنَّ النسـبةَ بـين الدليلـين تبقـى عـلى حالِهـا ولا يمكـن ان يتحقـق الانقـلاب مـن التبايـن والعمـوم مـن

وجه الى العموم والخصوص المطلق و قد تبنّى هذا الرأي جماعة منهم **صاحب الكفاية**[٨] تبعاً لأستاذه **الشيخ الأعظم**[٩] ، بل نُسب ذلك إلى **المشهور**[١٠] .

و بكلمة: أنّه قد وقعَ الكلامُ في أنَّ التعارضَ إذا كان بين أكثر من دليلين هل يُقدّم بعضها على البعضِ الآخر تخصيصاً أو تقييداً ، فيوجب انقلاب النسبةِ بينها بعد التقييدِ أو التخصيصِ في بعضِها أم لا يُقدّم ، بل كلّ واحدٍ منها يلاحظ مع غيرِه كما هو كذلك في حدِّ نفسه ، من دون تقييدِه أو تخصيصِه أوّلاً ، ثمَّ ملاحظة النسبةِ بينه و بين غيرِه بعد ملاحظتِه مقيّداً أو مخصّصاً ؟ ولبيان الراجح من هذين الاحتمالين لابد من ذكر مقدمة مفادها:

أنَّ للظهورِ التصديقيّ مقابل التصوّريّ معنيين :

أحدهما ، ظهور الكلامِ فيما قال . **و الثاني** ، ظهوره فيما أراد .

و الظهورُ الأوّل ينعقد بعد تماميةِ الكلامِ و الفراغِ عنه ، و ليس متوقّفاً على عدم مجئ قرينةٍ منفصلةٍ على خلافِ ظاهرِ الألفاظِ .

نعم ، القرائنُ المتّصلةُ المذكورةُ في نفسِ الكلامِ لها مدخليةٌ – وجوداً و عدماً – في انعقادِ ذلك الظهورِ ، و ليس على هذا الظهورِ مدارُ الحجّيّةِ ، بل الحجّيّة مدارها على الظهورِ التصديقيّ بالمعنى الثاني (أي ظهور الكلامِ فيما أراد) .

و منشأ ذلك : أنَّ إرادةِ المولى هي التي منشأ الآثارِ و استحقاق الثوابِ على موافقتِها ، و العقابِ على مخالفتِها .

و أمّا الظهور الثاني (أي الظهور التصديقيّ بعنوانِ ما أراد المتكلّم من هذا الكلامِ) فمتوقّفٌ على عدمِ مجئ قرينةٍ و لو كانت منفصلةً على أنَّ هذا الظاهرَ ليس مرادُه ، فلو جاءت قرينةٌ منفصلةٌ على عدمِ إرادةِ الظاهرِ فالجملة لا تدلّ بالدلالةِ التصديقيّةِ بأنَّ ظاهرَ الكلامِ مرادُه ، و الخاصُّ بالنسبةِ إلى العامِّ إذا كانا في كلامين و جملتين مستقلّتين من هذا القبيلِ أي أصالة الظهورِ في طرفِ الخاصِّ و لو كان في كلامٍ منفصلٍ قرينةٌ على عدمِ إرادةِ العمومِ بنحوٍ يشمل مجمع العنوانين أي عنوان العامِّ و عنوان

الخـاصِّ ، فيكـون مقـدارُ الخـاصِّ خارجـاً عـن تحـتِ العمـومِ .

و مـن المعلـومِ أنَّ الحجّيّـةَ تـدور مـدار الإرادةِ سـعةً و ضيقـاً ، فلـو لم يكـن العـامُّ شـاملاً للخـاصِّ مـن حيـث المراديّـةِ كـما هـو المفـروض فليـس بحجّـةٍ في ذلـك المقـدارِ ، و معلـوم أيضـاً أنَّ التعـارضَ فـرعُ الحجّيّـةِ ، و مـا ليـس بحجّـةٍ لا يمكـن أن يكـون معارضاً لحجّـةٍ أخـرى ، فلـو كان هنـاك دليـلان متعارضـان بالتبايـنِ كقولـه (أكـرم العلـماء) ، و قولـه (لا تكـرم العلـماء) ، و جـاءَ مـا هـو الأخـصّ مـن أحدهـما كقولِـه (يسـتحبّ إكـرام العـدولِ مـن العلـماءِ) ، فهـذا يخصّـص قولـه (لا تكـرم العلـماء)، ويصـير قرينـةً عـلى عـدمِ إرادةِ العمـومِ مـن قولـه (لا تكـرم العلـماء) بالنسـبةِ إلى العـدولِ منهـم، فليـس بحجّـةٍ في العلـماءِ العـدولِ ، فكأنّـه مـن أوّل الأمر قال (لا تكـرم العلـماء غـير العـدولِ) ، فتنقلب النسـبةُ مـن التبايـنِ إلى العمـومِ و الخصـوص المطلـق ، و تكـون النتيجـةُ لهذيـن الكلامـين وجـوب إكـرامِ العلماءِ العـدولِ[11] دون الفسّـاق منهـم ، فـلا يصـحّ إنـكار انقـلابِ النسـبةِ بقـولٍ مطلـقٍ ، بـل لا منـاصَ منـه في بعـضِ المـواردِ .

فالنتيجـة : أنَّ حـالَ المخصّـصِ المنفصـلِ حـالُ المخصّـصِ المتّصـلِ بالنسـبةِ إلى اثبـات متعلقـه وانـه كاشـف جديـا عـن المـراد وهـو بذلـك لا يختلـف في الشـمول الا مـا اخرجـه المخصـص سـواء كان متصـلا ام منفصـلا .

نعـم ، الفـرقُ بينهـما أنَّ المخصّـصَ المنفصـلَ لا يصـادم ظهـور العـامِّ بـ (عنـوان مـا قـال) لا بـ (عنـوان مـا أراد) ، فـإذا كان عـامٌّ و خـاصٌّ لا يمكـن أن يكـون حـال هـذا العـامِّ مـع وجـودِ هـذا الخـاصِّ في مقـامِ معارضتِـه مـع دليـلٍ آخـر مثـل حـال هـذا الخـاصِّ مـع فـرضِ عـدمِ هـذا الخـاصِّ .

وذهـب السـيّد الخـوئي[12] **الى:** أنّـه إذا وقـعَ التعـارضُ بـين أكـثر مـن دليلـين ، فهـل تلاحـظ الظهـورات الأوّليّـة ، أم لابـدَّ مـن ملاحظـةِ الاثنـين منهـا ، و عـلاج التعـارضِ بينهـما ، ثـمَّ تلاحـظ النسـبة بـين أحدهـما و الثالـث المعـارض لـه ، فقـد تنقلـب النسـبةُ من العمـومِ مـن وجـه إلى العمـومِ المطلـق ، أو بالعكـس[13] ؟ اختـار **الشـيخ الانصـاري وتابعـه الشـيخ الآخونـد**

على عدم انقلابِ النسبةِ[١٤] ، باعتبار ان التعارض من شؤون الالفاظ وهو متحقق في نوع الظهور المستفاد من الادلة المنفصلة .

المطلب الثالث: ادلة القول بانقلاب النسبة :

اولا: تمهيد

قبل بيان ادلة المثبتين للقول بالانقلاب وخصوصاً على مبنى مدرسة المحقق النائيني لابد من بيان بعض المقدمات حتى تكون الصورة واضحة عن نوعية الدليل المثبت لمشروعية القول بالانقلاب خصوصاً وان لها تطبيقات فقهية اثرت على افعال المكلفين وممكن بيان ذلك بمقدمتين[١٥]:

المقدّمة الأولى ، أنَّ لكلِّ لفظٍ دلالات ثلاث :

الدلالة الأولى ، كون اللفظ موجباً لانتقالِ الذهنِ إلى المعنى ، و هذه الدلالةُ لا تتوقّف على إرادةِ اللافظِ ، بل اللفظُ بنفسه يوجب انتقال الذهنِ إلى المعنى ، و لو مع العلمِ بعدمِ إرادةِ المتكلّمِ ، كما إذا كان نائماً أو سكراناً ، أو نصبَ قرينةً على إرادةِ غير هذا المعنى ، كما في قولنا : (رأيت أسداً يرمي) ، فإنَّ ذهنَ المخاطبِ ينتقل إلى الحيوانِ المفترسِ بمجرّدِ سماعِ كلمة (الأسد) ، و إن كان يُعلم أنَّ مرادَ المتكلّمِ هو الرجل الشجاع ، بل هذه الدلالةُ لا تحتاج إلى متكلّمٍ ذي إدراكٍ و شعورٍ ؛ فإنَّ اللفظَ الصادرَ من غيرِ لافظ شاعر أيضاً يوجب انتقال الذهنِ إلى المعنى .

و عليه فهذه الدلالةِ بعد العلمِ بالوضعِ غيرُ منفكّةٍ عن اللفظ أبداً ، و لا تحتاج إلى شيءٍ من الأشياءِ ، و هي التي تسمّى عند القومِ بـ (الدلالةِ الوضعيّةِ) ، باعتبار أنَّ الوضعَ عبارةٌ عن جعلِ العلقةِ بين اللفظِ و المعنى ، بأنَّ ينتقل الذهنُ إلى المعنى عند سماعِ اللفظِ ، و إن كان المختارُ و الأقرب كون الدلالةِ الوضعيّةِ غيرها ؛ فإنَّ هذه الدلالةَ لا تكون غرضاً من الوضعِ لتكون وضعيةً . **و الأنسب تسميتها بـ (الدلالةِ الأُنسيةِ)** .

و سبب ذلك : أنَّ منشأها أُنسُ الذهنِ بالمعنى ؛ لكثرةِ استعمالِ اللفظِ فيه لا الوضع ؛ لما ذُكر من

أنَّ الوضعَ عبارةٌ عن تعهّدِ الواضعِ و التزامِه بأنّه متى تكلّم باللفظِ الخاصِّ فهو يريد المعنى الفلاني ، و في ضوء ذلك فلا يكون خطورُه إلى الذهنِ عند سماعِه من غيرِ شاعرٍ مستنداً إلى تعهّدِه ، بل إلى أُنسِ الذهنِ به .

الدلالة الثانية ، دلالةُ اللفظِ على كون المعنى مراداً للمتكلّمِ بالإرادةِ الاستعماليّةِ ، أي دلالة اللفظِ على أنَّ المتكلّمَ أراد تفهيم هذا المعنى و استعمله فيه ، و هذه الدلالةُ تسمّى عند القوم بـ (الدلالةِ التصديقيّةِ) ، و عنده تسمّى بـ (الدلالةِ الوضعيّةِ) .

و المحصّل من جميع ذلك أنَّ هذه الدلالةَ تحتاج إلى إحرازِ كون المتكلّمِ بصددِ التفهيمِ و مريداً له ، فمع الشكِّ فيه ليست للفظِ هذه الدلالة ، فضلاً عمّا إذا عُلم بعدمِ الإرادةِ له ، كما إذا عُلم كونه نائماً ، بل هذه الدلالةَ متوقّفةٌ على عدمِ نصبِ قرينةٍ على الخلافِ متّصلة بالكلامِ .

نكته مفادها: أنّه مع ذكر كلمة (يرمي) في قولِه : (رأيت أسداً يرمي) – مثلاً – فلا تكون كلمةُ (أسد) دالّةً على أنَّ المتكلّمَ أراد تفهيمِ الحيوانِ المفترسِ كما هو ظاهر .

الدلالة الثالثة ، دلالةُ اللفظِ على كون المعنى مراداً للمتكلّمِ بالإرادةِ الجدّيّةِ ، و هي التي تسمّى عنده (قدس سره) بالدلالةِ التصديقيّةِ ، و تعدّ قسماً آخر من الدلالةِ التصديقيّةِ عند القوم . و هي موضوع الحجّيّةِ بالبناءِ العقلائيّ المعبّر عنها بـ (أصالةِ الجدِّ) تارةً و (أصالة الجهةِ) أخرى.

و هذه الدلالةُ متوقّفةٌ – مضافاً إلى عدمِ نصبِ قرينةٍ متّصلةٍ – على عدم قيامِ قرينةٍ منفصلةٍ على الخلافِ أيضاً .

بتقريب : إنَّ القرينةَ المنفصلةَ و إن لم تكن مانعةً عن تعلّقِ الإرادةِ الاستعماليّةِ كالقرينةِ المتّصلةِ ، إلاَّ أنّها كاشفةٌ عن عدمِ تعلّقِ الإرادةِ الجدّيّةِ ، فكما أنَّ الاستثناءَ في قولِه : (أكرم العلماء إلاَّ الفسّاق) قرينةٌ على عدمِ كون المولى بصددِ تفهيمِ جميع الأفرادِ في هذا الاستعمالِ ، فكذا قوله : (لا تكرم العالمَ الفاسقَ) كاشفٌ عن عدمِ تعلّقِ الإرادةِ

الجدّيّةِ من المولى بإكرامِ جميعِ أفرادِ العلماءِ في قولِه : (أكرم العلماء) .

و عليه فهذه الدلالةُ متوقّفةٌ على عدمِ نصبِ القرينةِ المتّصلةِ و المنفصلةِ[١٦] .

المقدّمة الثانية ، أنَّ التعارضَ بين دليلين لا يتحقّق إلاَّ باعتبارِ كون كلٍّ منهما حجّةً و دليلاً في نفسه لولا المعارضة .

و سبب ذلك : أنّه لا معنى لوقوعِ التعارضِ بين ما هو حجّة و ما ليس بحجّةٍ .

و بضمِّ هذه المقدّمةِ إلى المقدّمةِ الأولى يُستنتج صحّة القول بانقلابِ النسبةِ .

بتقريب : أنّه إذا قامَ دليلٌ عامٌّ ، ثمَّ وردَ دليلٌ مخصّصٌ لذلك العامِّ ، و قامَ دليلٌ آخر معارضٌ للعامِّ ، فلابدَّ من ملاحظةِ النسبةِ بين العامِّ و معارضِه بعد إخراجِ ما يشمله المخصّص .

و الوجه في ذلك : أنَّ العامَّ لا يكون حجّةً بالنسبةِ إلى ما خرجَ منه بالمخصّصِ ، فالتصديقُ بانقلابِ النسبةِ لا يحتاج إلى أزيدِ من تصوّرِه ، و حيث إنَّ بحثَ انقلابِ النسبةِ كثيرُ الابتلاءِ في الفقهِ ؛ فإنَّ التعارضَ في كثيرٍ من أبوابِ الفقهِ بين أكثر من دليلين ، فلابدَّ من التعرّضِ لصورِ انقلابِ النسبةِ ، و تمييزها عن الصورِ التي لا تنقلب النسبةُ فيها ، فيقال : إنَّ التعارضَ بين أكثر من دليلين على أنواع :

الأوّل ، ما إذا قامَ دليلٌ عامٌّ و مخصّصان منفصلان . و هذا النوع يتصوّر بصورٍ ثلاث :

فإنَّ النسبةَ بين المخصّصين : إمّا أن تكون هي التباين . أو العموم من وجه . أو العموم المطلق .

مثال الصورة الأولى : قوله تعالى : [. . . **و حَرَّمَ الرِّبَا** . . .][١٧] ، بملاحظةِ ما يدلّ على أنّه لا ربا بين الوالدِ و الولدِ ، و ما يدلّ على أنّه لا ربا بين الزوجِ و زوجتِه ، و كذا بين السيّدِ و مملوكِه[١٨] .

و مثال الصورة الثانية : ما إذا قال المولى : (أكرم العلماء) ، ثمَّ قال : (لا تكرم العالمَ الفاسقَ) ، و قال أيضاً : (لا تكرم العالمَ الشاعرَ) .

و مثال الصورة الثالثة : ما إذا قال المولى : (أكرم العلماء) ، ثمَّ قال : (

لا تكرم العالمَ العاصي لله سبحانه) ، و قال أيضاً : (لا تكرم العالمَ المرتكبَ للكبائرِ) .

حكم الصور الثلاث :

أمّا **الصورة الأولى** ، فلا إشكالَ في وجوبِ تخصيص العامِّ بكلا المخصّصين فيها ، بلا فرقٍ بين القولِ بانقلابِ النسبةِ و القول بعدمِه .

و منشأ ذلك : أنّه لا يختلف الواقع بين الادلة سواء لاحظنا الادلة في عرض واحد او بلحاظ اجمالي قبل ورود المخصص مع العلم ان حال العام باعتبار جهة المخصص تكون النسبة بينهم هي العموم والخصوص المطلق بالجملة وعليه يتحقق التخصيص للعام بكلا المخصصين ويترتب عليه حكما ان الربا بين الوالد وولده غير محرم تنزيلا وكذلك لنفس النكتة لا يتحقق بين الزوج وزوجته وكذلك بين السيد ومملوكه بشرط ان لا يستلزم على هذا التخصيص خروج الاغلب لأنه نوع من التخصيص المستهجن او ربما يؤدي الى بقاء العام من دون مصداق وهو مرفوض عقلا.

و أمّا إذا ترتب على ذلك باعتبار دليله كقولنا يستحب اكرام الفقهاء ودليل آخر على وجوب اكرام الفقيه العامل وعارضه دليل آخر بحرمة اكرام العالم الفاسق فانه عندئذ يترتب عليه القول بالاستحباب ويخرج عن الفعلية دليلي الوجوب والحرمة مستوعبا لكل الافراد وهذا مستهجن بالنسبة الى دليل الاستحباب لأنه يبقى بدون متعلق باعتبار انه لا جامع بين وصفي العدالة والفسق لان فعل احدهما يطرد الآخر عن تمام افراده وبقول آخر ان في الامر صور ست:

١ - أن يتصور ان العام مع ورود الخاصين يبقى راجحا.

٢ - أن يكون العام مرجوحا لان الترجيح من جانب الخاصين .

٣ - ممكن ان يتصور ان العامين مع الخاصين بعرض واحد.

٤ - أن تكون الارجحية للعام لا على نحو التعيين من احدهما بينما هو من جهة اخرى مساويا للخاص,

٥ - يتصور ان يكون العام باعتبار جهة ما مرجوحا بالنسبة الى الخاصين وقد يكون مساويا للآخر.

٦ - على عكس الفقرة الاولى من

رابعا الا انه في شقه الآخر مرجوحا باعتبار الخاص.

واما حكم العام ان كان مرجوحا والراجح هو الخاص فبالاتفاق لابد من طرحه والعمل بالخاصين واما ان كان العام هو الراجح بالظهور على الخاصين فالحكم المشهور بين الاعلام هو طرح الخاصين وبقاء العام بدون معارض باعتبار ان الملاحظ بالتقديم هو الارجحية من جهة الظهور بغض النظر عن كونه عاما او خاصا.

و سبب ذلك : عدمُ و قوعِ المنافات بين العام وكلا الخاصين بل التنافي إنّما هو جملة بين أحدِ الادلة مع الاخرين فإنَّ المتحقق في الواقع هو عدم مطابقة احدهما فقط ، فبعد العمل بالعام لخصوصية فيه تتطلب افضليته على كلا الدليلين لا مبرر لرفض الادلة باجمعها لان القدر المتيقن هو العلم بكذب احدها وعندئذ تتحقق المدافعة العرضية او الذاتية بينهما اما في صورة ان تكون الارجحية لاحد الخاصين فالمتحقق هو العمل بالراجح وترك المرجوح, وفي صورة قولهم متساويين فيجب الاخذ والعمل بالدليلين تخييرا او طرح احدهما من دون تعيين عموما تكون نتيجة هو العمل بالعام وبواحد من المخصصين اما تعيينا او تخييرا فيتحقق ترك الخاص لا ترك الخاصين معا.

و لا يخفى أنَّ ما ذُكر – من التخييرِ في هذا الصورة و ما سيذكر في الصور الآتية – متحقق على كبرى تمامية ما دل من الروايات على حجية التخيير واما على فرض عدم تماميتهما فالمتحقق هو ترك كل المتعارضين وتحكيم الاصول العملية.

بتقريب : حاصله ان التنافي يتحقق بين العام وكلا الخاصين بعد اعتبار احد الخاصين ظاهرا على العام والدليل الآخر يكون مرجوحا وعليه تترشح النتيجة المتصورة بعد الكسر والانكسار هو كون العام مع كلا الخاصين في عرض واحد ويكون الحكم هو ترك المكلف مخيرا اما بين تحكيم العام وترك كلا الخاصين او العمل بالخاصين ورفض العام.

تعليق السيّد الخوئي[19] (اتّضح فيما سبق أنّه لا معارضةَ بين العامِّ و مجموع الخاصّين ؛ لعدمِ العلمِ

الإجماليِّ بكذبِ العامِّ أو مجموع الخاصّين ، بل العلم إنّما هو بكذبِ أحد هذه الثلاثة ، فلابدَّ من الأخذِ بالعامِّ و الخاصّ الراجح و طرح الخاصِّ المرجوحِ) .

و عليه يتبين بحسب ما ذكر انه لا فرق في الحكم في صورة كون العام بالنسبة الى الخاصين على حد سواء فانه بعد القطع بعدم مطابقة احد الدليلين للواقع وعدم وجود المرجح يكون الحكم و التخيير اما بالعمل بكلا الخاصين او بالعمل بالعام ويترتب عليه الاخذ بالعام وتخصيصه باحد الخاصين بعد طرح الآخر.

و ظهر ممّا ذُكر حكم التعارضِ بالعرضِ إذا كان متحقق في صورة كون التنافي بين اكثر من دليلين ومثاله ان يرد دليل على الزام بشيء وآخر على حرمته وافترض ورود دليل على الاستحباب مع ضميمة ان احد هذه الادلة من الخارج كاذبة فيتحقق موضوع الصور السابقة بعينها ويعلم حالها بحسب ما تقدم عموما تترك احد هذه الادلة الثلاث اما تعيينا او تخييرا.

حكم الصورة الثانية ، التي موردها متحقق في كون النسبة بين الخاصين العموم والخصوص من وجه

ولتقريب ذلك نذكر مثال قول المولى (اكرم الفقهاء) وبعد ذلك قال (لا تكرم الفقيه الفاسق) ثم ورد مخصص آخر (لا تكرم الفقيه الشاعر)

فالحكم في هذه الصورة هو ما ذُكر في الصورةِ السابقةِ ، من تخصيصِ العامِّ بكلا المخصّصين بشرط عدم تحقق التخصيص المستهجن باخراج الاغلب وبقاء العام من دون مصداق.

و أمّا إذا تحقق المحذور اعلاه فبالاتفاق يقع التعارض.

و أمّا حكم الصورة الثالثة ،ويمكن تقريب تحقق مورد جريان وانطباق حكم الصورة الثالثة في مورد تكون النسبة بين كلامين منفصلين على نحو العموم والخصوص وعليه هل تحقق تقديم الخاص واخراج بعض افراد العام او لا يجب علينا مراعاة النسبة الواردة بين العموم والخصوص وبالملاحظة تنقلب النسبة الى العموم والخصوص من وجه وهناك احتمال

بـان تخـرج افـراد العـام بحسـب مـا عليـه فحـوى كلا الخاصـين وهـو مـا يحقـق انقـلاب النسـبة.

بتقريـب : أنّـه بعـد فـرضِ كـون نسـبةِ الخاصّـين إلى العـامِّ بحـد واحـد ، فـلا مـورد لتخصيـص العـام باحـد الخاصين ثـم بعـد ذلـك ملاحظـة العلاقـة بينهما مـع اعتبـار انـه لا منافـاة بـين الخـاص والاخـص حتـى يتحقـق مـورد اعـمال الاول والثـاني

فـإذا قـال المـولى (يجـب تقديـم الفقهـاء) وفي مـورد آخـر قـال (لا يجوز تقديـم الفقيـه العـاصي) وفي قـول آخـر (لا يجـوز تقديـم الفقيـه المرتكـب للكبائـر) عندئـذ يخصـص العـام بـكلا المخصصـين و يُحكـم بحرمـةِ إكـرامِ خصـوصِ الفقيـه المرتكـبِ للكبائـرِ ، و حرمـة إكـرامِ الفقيـه العـاصي بحـد واحـد ، و لا معارضـة بـين حرمـةِ إكـرامِ خصـوصِ الفقيـه المرتكـبِ للكبائـرِ و بـين حرمـةِ إكـرامِ مطلـقِ الفقيـه العـاصي لاجـل حـصر ذلـك بالعـاصي بالمرتكـبِ للكبائـرِ فقـط ؛ فـإنَّ تصـور التعـارض عـلى مبنـى حجيـة المفهـوم مـع قـول المشـهور بعـدم المفهـوم للقـب والوصـف هـذا جميعـا في مـورد كـون الخاصـين المنفصلـين عـن العـام

بتقريـب : إنَّ في حالـة الاتصـال بالعـام يكـون ذلـك رافعـا للظهـور فـلا ارادة لمـا عليـه التصـور الاسـتعمالي للمـراد مـن الخـاص فـلا يتحقـق للعـام أي ظهـور وانمـا الظهـور للخـاص مـن اول الـكلام وعليـه النسـبة بينهـما هـي العمـوم والخصـوص مـن وجـه.

ثانيا: القول بالانقلاب.

اسـتدل اصحـاب مدرسـة المحقـق النائينـي لاثبـات القـول بالانقـلاب عندمـا تكـون النسـبة بـين دليلـين عـلى نحـو التبايـن او العمـوم والخصـوص مـن وجـه الى العمـوم والخصـوص المطلـق بينهـما بعـد ورود دليـل ثالـث بادلـة متعـددة اهمهـا دليـل اصـولي يمكـن تقريبـه بواسـطة مقدمتـين[٢٠] يتحقـق الانقـلاب مـن دون شـك عـلى مبنـاه.

أنَّ مدرسـة **المحقّـق النائينـي** قـد تبنّـت القـول بالانقـلابِ ، و اسـتدلّت بادلـة اهمهـا دليـل اصـولي ممكـن تقريبـه بمقدمتـين ان تمتـا حقـق القـول بالانقـلاب:

المقدّمـة الأولى ، أنَّ لـكلِّ كلامٍ صـادرٍ من متكلّـم عـرفيّ ظهـورات ثلاثـة :

الأوّل ، الظهـور التصـوّريّ السـاذج ، و منشـأه الوضـع ، و لا يتوقّـف عـلى أيِّ مقدّمـةٍ أخـرى مـا عـدا الوضـع .

و الوجـه في ذلـك : أنَّ الذهـنَ ينتقـل بمجـرّدِ تصـوّرِ اللفـظِ الّـذي وضـع بإزائِـه ، و هـذا الانتقـالُ قهـريٌّ.

الظهـور الثـاني ، الظهـور التصديقـيّ بلحـاظِ الإرادةِ الاسـتعماليّةِ . و منشـأ هـذا الظهـورِ ظهـورُ حـالِ المتكلّـمِ في أنّـه أراد اسـتعمالَ اللفـظِ الصـادرِ منـه في معنـاه الموضـوعِ لـه إذا كان في مقـامِ البيـانِ ، فـإذن يتوقّـف هـذا الظهـور – مضافـاً إلى الوضـعِ – عـلى كـون المتكلّـمِ في مقـامِ البيـانِ و التفهّـمِ .

الظهـور الثالـث ، الظهـور التصديقـيّ بلحـاظِ الإرادةِ الجدّيّـةِ النهائيّـةِ ، و هـذا الظهـورُ يتوقّـف – مضافـاً إلى الوضـعِ ، و كـون المتكلّـم في مقـامِ البيـانِ – أن لا ينصـب قرينـةً عـلى الخـلاف . و منشـأ هـذا الظهـورِ أيضـاً ظهـورُ حـالِ المتكلّـمِ ؛ فإنّـه إذا كان في مقـامِ البيـانِ و لم ينصـب قرينـةً عـلى الخـلافِ ، كان ظاهـرُ حالِـه أنّـه أراد معنـاه عـن جـدٍّ و بـإرادةٍ نهائيّـةٍ ، و حينئـذٍ اسـتقرّ ظهـورُه و هـو الموضـوع للآثـارِ ، و أمّـا الظهـوران الأوّلان منهـما منـدكّان فيـه ، و لا يوجـد في هـذه المرحلـة و هـي مرحلـة الإرادة الجدّيّـة النهائيّـة إلاَّ ظهـورٌ واحـدٌ ، و هـو الظهـور النهـائيّ للفـظِ المسـتقرِّ[٢١] .

وبعبـارة اخـرى : فـرض العلاقـة بـين الظهـورات الثـلاث, متدرجـة عـلى نحـو التـدرج الطـولي ومنظمـه بعضهـا ومتداخـل بالآخـر, والـذي يكـون حجـه هـو الظهـور الجـدي الثالـث دون الوضعـي والتصديقـي.

إنَّ الظهـورَ الأوّل منـدكٌّ في الثـاني ، و الظهـور الثـاني منـدكٌّ في الثالـث بنحـو التـدرّجِ الطـوليّ ، و الظهـور الثالـث هـو الظهـور المسـتقرّ ، و موضـوع للحجّيّـةِ و مصبّهـا.

المقدّمـة الثانيـة ، أنَّ التعـارضَ بـين الدليلـين إنّمـا يتصـوّر في مـورد كونهـما حجـة أمّـا إذا تحقـق فـرض الحجيـة في احدهـما ، فـلا يتصـوّر التعـارض بينهـما ، بـل لا معنـى لـه ؛ لأنّـه مـن التعـارضِ بـين الحجّـةِ و الـلا حجّـةِ .

فالنتيجـة : بمقدمتهـا الصغـرى مـما لا شـك في تحققهـا ولا خـلاف فيهـا والمقدمـة الثانيـة تامـة ايضـاً فـلا اشـكال في صغـرى الدليـل وعليـه لابـد مـن القـول بانقـلاب النسـبة بعـد ورود

الدليل الثالث.

و نكتة ذلك : أنَّ العامَّ المخصّصَ إنّما يكون حجّةً في المقدارِ الباقي ، و نسبتُه بما هو حجّة في الباقي إلى العامِّ الآخر الّذي هو حجّة في العمومِ نسبة الخاصِّ إلى العامِّ ، فإذن انقلاب النسبةِ نتيجة طبيعية لتماميةِ هاتين المقدّمتين .

وهذا ما دفع السيد الخوئي الى القول ان تصوره يكفي للتصديق به فلا يحتاج إلى دليلٍ خارجيّ[٢٢]

ثالثا: مناقشة دليل الاثبات:

لم يسلم السيد محمد باقر الصدر باحقية هذه النظرية وادلة اثباتها وناقشها من جهات ثلاث[٢٣]:

الأولى ، في تحقيقِ حال أصلِ النظريةِ ، و أنَّ النسبةَ بين الدليلين المتعارضين هل تنقلب حقّاً بعد ورودِ مخصّصٍ لأحدِهما أم لا ؟

مشهور الأعلام القول بعدم الانقلابِ[٢٤] . إلاَّ أنَّ مدرسةَ **المحقّق النائينيّ** قد جعلت هذه النظرية نتيجة طبيعة لنظريةِ التخصيصِ ، و جعلتها من تطبيقاتِها الواضحةِ[٢٥] ، التي يكفي - بحسبِ زعمِها - مجرّد تصوّرِها للتصديقِ بصحّتِها .

و المتحصّل من مجموعِ كلماتِ هذه المدرسةِ في البرهنةِ على هذه النظريةِ يمكن إرجاعه إلى أحدِ بيانين[٢٦]:

ببيان: و يتركّب من مقدّمتين .

المقدّمة الصغرى ، أنَّ المنافاة بين الادلة لا تكون الا بين الحجة والحجة واما بينها وبين غيرها من باب التمييز بين الحجة واللا حجة

المقدّمة الثانية ، أنَّ كبرى القرينيةِ و الجمع العرفيّ بين العامِّ و الخاصِّ تقتضي تقديم كل ما هو ظاهر واخص على الدليل الآخر الاعم.

و بناءً على تمامية ما تقدم فاذا ما تصور دليلين لفظيين متعارضين واحتمل ان يكون احدهم مخصص للآخر بمعنى ان الحجة هو حصة خاصة فيكون التقديم للخاص لقرينيته واظهريته .

تعليق السيّد الصدر : نحن لا نناقش في تمام الصغرى من المقدمتين المتقدمتين وانما لا نتفق معهم في تمامية المقدمة الثانية التي ادعي انها بديهية وهي ارتكازية ورتبوا عليها الآثار وهي ليست كذلك و

الواقع أنَّ مجرّدَ الفراغِ عن نظريةِ التخصيصِ و الجمع الدلالي بينهما والمتحقق بعدم حجية العام بتمام افراده فلا يثبت المطلوب لهذه المدرسة بان كل تعارض بين عام وخاص يقدم الخاث على العام بقول مطلق

قال السيد الصدر: (أنَّ كلَّ دليلٍ لفظيّ يتضمّن اعتبارين اعتبار أنّه كلامٌ له ظهورٌ كاشفٌ عن مرامِ المتكلّمِ . و اعتبار أنّه حجّة في إثبات ذلك المرامِ . و المعارضة بين الدليلين و إن كان بلحاظِ الاعتبارِ الثاني دائماً.)

المطلب الرابع: صور انقلاب النسبة وتطبيقاتها الفقهية

المعروف والمتفق عليه بين علماء الاصول ان العلاقة بين الخطابين الشرعيين المنفصلين وفي مورد الخلاف يتصور في حالات ثلاث وهي: اما ان يكون بينهما اختلاف كلي وهذا ما يسمى منطقياً بالتباين او ان يكون الخلاف سعة وضيقا وهذا ما يسمى بالعموم والخصوص المطلق و مع التوارد والاختلاف بينهما في السعة والضيق باختلاف الجهة وهذا ما يسمى بالعموم والخصوص من وجه[٢٧], مع ملاحظة وحدة الموضوع فلذلك سوف يتعرض البحث الى هذه الصور الثلاث وكيفية تحقق انقلاب النسبة بينهما بتقريبها بامثلة عرفية تارة وبامثلة شرعية[٢٨] تارة اخرى.

الصورة الأولى ، المتعارضان بنحو التباين .

أي ما يكون مصب الدليلين وموضوعهما واحد ولكن محمولهما يختلف اما على نحو التناقض او على نحو التضاد ومثاله العرفي كما إذا وردَ (تستحبّ الصدقة على كلِّ فقيرٍ) ، و وردَ (تكره الصدقة على فقير) ، مع افتراضِ ورود مخصّص يقلب النسبة بينهما من التباين الى العموم والخصوص المطلق[٢٩] ومثاله الشرعي او تطبيقه الفقهي يتحقق في ارث الزوجة من العقار حيث حجبت بعض الروايات من استحقاقها من العقاب وجوزت روايات اخرى بينما روايات ثالثة فصلت ذلك وهذا مستفاد من خلال ثلاث طوائف من الروايات فمثال الاولى ما روي عن الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد

اللـه (عليـه السـلام) قـال: (سـمعته يقـول: لا يرثـن النسـاء مـن العقـار شـيئاً ولهـن قيمـة البنـاء والشـجر والنخـل)[٣٠]. يعنـي مـن البنـاء الـدور, وانمـا عنـي مـن النسـاء الزوجـة وهـذا التفسـير مـن الصـدوق في الفقيـه[٣١] وربمـا يعـد مـن امثلـة الادراج, فهـذه الروايـة دالـة عـلى المنـع مطلقـاً وانهـا كزوجـة لا تـرث مـن الارض وانمـا مـن المنشـآت.

والطائفـة الثانيـة اجـازت مطلقـاً مـن دون فـرق بـين الارض وغيرهـا وهـذا مـا عليـه روايـة بـن ابي يعفـور عـن ابي عبـد اللـه (عليـه السـلام) قـال: سـألته عـن الرجـل هـل يـرث مـن دار امرأتـه او ارضهـا مـن التربـة شـيئاً؟ او يكـون(في) ذلـك بمنزلـة المـرأة فـلا يـرث مـن ذلـك شـيئاً؟ فقـال: يرثهـا, وترثه(مـن) مـن كل شيء تـرك وتركـت)[٣٢].

فهـذه الروايـة ظاهـرة باطلاقهـا الى انـه لافـرق في المـيراث والاسـتحقاق وحيـث انـه بالاتفـاق الرجـل يـرث مـن الارض فكذلـك المـرأة خصوصـاً وان الامـام لم يفصـل وهنـاك قاعـدة اصوليـة تقـول (ان تـرك الاسـتفصال يـدل عـلى العمـوم) مـما يقتـضي التسـويه بينهـما, ويظهـر مـن خـلال الجمـع بـين الروايتـين ان النسـبة بينهـما التبايـن فـالاولى مانعـة والثانيـة مجـوزه فلـو بقينـا مـع الروايتـين فالقاعـدة الاوليـة عـلى مسـلك المشـهور تقتـضي التسـاقط[٣٣] ولكـن بملاحظـة مـا رواه الشـيخ الطـوسي باسـناده عـن محمـد بـن احمـد بـن يحيـى عـن يعقـوب بـن يزيـد عـن ابـن ابي عمـير عـن ابـن اذينـه في النسـاء اذا كان لهـن ولـد اعطـين مـن الربـاع[٣٤].

وعليـه تكـون الروايـة الثالثـة مخصصـة لـلاولى وتحمـل عـلى ان لا يكـون للزوجـة ولـد وتنقلـب النسـبة بينهـما وبـين الروايـة الثانيـة الى العمـوم والخصـوص المطلـق فتحمـل الثانيـة بتقديـم الاولى عليهـا مـا اذا كان للزوجـة ولـد فيبقـى التعـارض بينهـما بنـاءا عـلى كـبرى انقـلاب النسـبة[٣٥] ومـع عـدم القـول بهـا فـان الروايـة دالـة عـلى ارث الزوجـة تحمـل عـلى التقيـة بموافقتهـا العامـة.

عمومـاً ان المخصـص الـذي يـرد عـلى الكلامـين المنفصلـين لا يخلـو مـن احـد الوجـوه وهـو يكـون عـلى:

الوجه الأوّل : وهو متحقق بورود دليل يخصص احد العامين كما في قول المولى (لا تستحبّ الصدقة على الفقيرِ الهاشمي) ، الّذي هو رافع لفعلية الاكرام وهذا من اظهر موارد انقلاب النسبة باعتبار ان الشرع والعرف لا يمنع من العمل بالادلة ويترتب عليه تخصيص مورد الاستحباب وبعد ذلك تخصيص مورد الكراهة للاستحباب المخصص بناءً على انقلابِ النسبةِ بينهما .

فعلى القولِ بعدمِ انقلابِ النسبةِ يُحكم بتساقطِ الدليلين المتعارضين في غيرِ موردِ المخصّصِ[٣٦].

الوجه الثاني: أن يتصور صدور خطاب يضيق من العمل بكلا الدليلين المتعارضين كليا كما في قولنا (تحرم الصدقة على الهاشمي) وهذا ما يخصص بمورد الصدقة في غير الهاشمي .

و في هذه الحالة يبقى التعارضُ بين العامّين مُستحكماً، سواء قيل بانقلابِ النسبةِ أم لا ؛ لبقاءِ نفسِ النسبةِ بينهما بعد إعمالِ التخصيصِ أيضاً[٣٧].

الوجه الثالث: أن يرد مخصّصان كلّ واحدٍ منهما يخصّص العامّين المتعارضين معاً – سواء كان بينهما تعارضٌ بالعمومِ من وجه المستلزم للتساقطِ في موردِ الاجتماعِ، أو بالعمومِ المطلقِ المستلزم لتقييدِ أحدهما بالآخر، أو لم يكن تعارضٌ بينهما – ، فإنّه على هذه التقاديرِ جميعاً تكون النتيجةُ كما في النحو السابق، حيث تبقى النسبةُ بين العامّين على التباينِ بعد إعمالِ التخصيصِ أيضاً [٣٨].

الصورة الثانية ، المتعارضان بالعمومِ والخصوص من وجه .

ويمكن تقريبه بنحوين:

الاول: ما اذا ورد مخصص يؤثر على محل التعارض ما بين الدليلين في مدلولهما وفي مورد الاتفاق وفي هذا النحو سوف تتحول النسبة بينهما من العموم من وجه الى نسبة العموم والخصوص المطلق وهذا ما يحقق الانقلاب على مبنى من تمسك به ويكون المورد من موارد الجمع الدلالي.

واما على المبنى الاخر وهو عدم النظر الى الدليلين بعد ورود الثالث

بـان العلاقـة بينهـما مسـتقرة وهـي التعـارض ولا يمكـن القـول بالانقـلاب فتكـون المعارضـة في مـورد الاجتـماع بينهـما مسـتحكما ويطبـق عليـه مرجحـات بـاب التعـارض.

الثـاني ، وهـو مـا اذا صـدر دليـل خـاص منفصـل نظـر الى محـل الاجتـماع بـين المتعارضـين ظاهـرا وفي هـذه الصـورة كـون الحـال سـواء كان المخصـص لاحـد العامـين ملاحظـا فيـه مـورد اجتماعـه مـع الاخـر في احدهـما او كليهـما مـما يترتـب عليـه القـول بحجيـة كل مـن العامـين في غـير مـورد التخصيـص بغـض النظـر عـن القـول بالانقـلاب او عدمـه.

الثالـث ، ويمكـن تحقيـق ذلـك في حالـة صـدور خاصـين في حالـة العمـوم والخصـوص مـن وجـه بـين العامـين فيخـرج مـورد الافـتراق بـين العامـين مـن وجـه وهـذا مـا يمكـن تصويـره بمثـال عـرفي (يسـتحب تقديـم الشـعراء) و وردَ (يكـره إكـرام الفاسـقِ) ،وبعـد ذلـك صـدر دليـل يخصـص الاول ويحـصر التقديـم بالشـاعر العـادل ثـم صـدر مخصـص ثـاني للعـام الثـاني باخـراج الجاهـل مـن نطـاق الاكـراه في اكرامـه

و بعـد تطبيـق نكتـة التخصيـصِ للعمل بالعامـين المتعارضـين تكـون النتيجـة ان الحجـة فقـط مـورد الاجتـماع فيتعارضـان فالمفـروض بحسـب القاعـدة الاولية انهـما يتسـاقطان مـع ملاحظـة ان هـذا الحكـم سـواء قلنـا بانقـلاب النسـبة او عدمـه ودليـل ذلك انـه لا مسـوغ للنظـر الى المخصصـين وهـم في مقـام التخصيـص

و نكتـة ذلـك : أنّـه عـلى القـولِ بسريـانِ التعـارضِ إلى الخاصّـين تسـقط الأدلّـة جميعـاً ، و عـلى القـولِ بعـدمِ سريانِـه إليهـما لا يسـقط غـير العامّـين المتعارضـين . أي مـورد الاتفـاق فبنـاءاً عـلى عـدم السريـان لا تسـقط الادلـة المتعارضـة بـل تبقـى عـلى فعليتهـا وهـذا مـا اختـاره **المحقّـق النائينـي**[٣٩] بينـما بنـاءا عـلى السريـان يسـتحكم التعـارض بـين الادلـة فبحسـب القاعـدة الاوليـة تقتـضي التسـاقط وهـذا مـا تبنـاه السـيد الخـوئي واثبـت السريـان فـصرح بالتسـاقط وهـذا مسـتفاد مـن قولـه (أنَّ منشـأ التعـارضِ في أمثـالِ هـذه المقامـات إنّمـا هـو العلـمُ الإجماليّ بعـدمِ صـدورِ

أحدِ المتعارضين، و في المقامِ ليس لنا علمٌ إجماليٌّ بعدمِ صدورِ خصوصِ أحد العامّين من وجه ، بل لنا علمٌ بعدمِ صدورِ أحد هذه الأدلّة الأربعة ؛ إذ لو لم يصدر أحدُ العامّين أو أحدُ الخاصّين لم يكن تنافٍ بين الثلاثةِ الباقيةِ ، أمّا لو لم يصدر أحدُ العامّين فواضح ، و أمّا لو لم يصدر أحدُ الخاصّين فلأنّه بعد تخصيصِ أحدِ العامّين يصير أخصّ من العامِّ الآخر فيخصّص به ، فإذا لابدَّ من ملاحظةِ الترجيحِ بين الأدلّةِ الأربعةِ و طرح أحدها و الأخذ بالثلاثةِ الباقيةِ ، و مع فقدِ الترجيحِ و الحكم بالتخييرِ يتخيّر بين الأدلّةِ الأربعةِ بطرحِ أحدها و الأخذ بالباقي[٤٠]) .

الصورة الثالثة ، العامُّ الواحدُ مع ورودِ تخصيصاتٍ عديدةٍ عليه .

ما اذا كانت النسبة بين الدليلين عموم وخصوص مطلق ثم ورد دليل ثالث يخصص احد الدليلين السابقين فهل تنقلب النسبة من العموم والخصوص المطلق الى العموم والخصوص من وجه او التباين ام لا؟[٤١]

والبحث في هذه الصورة انما يتم بملاحظة نوع المخصص فتارة يفرض ورود دليل أخصّ المخصّصين منفصلاً عن العامِّ **و أخرى** يُفرض اتّصاله به.

أمّا الحالة الأوّلى ، فالحكمُ فيه هو تخصيص العامِّ بكلا المخصّصين ، سواء كان بينهما تنافٍ أم لا ، و سواء قيل بانقلابِ النسبةِ أم لا[٤٢] .

و دليل ذلك : أنّه لا ضرورة لمتابعة أحد المخصّصين وهو في حالة التخصيص قبل الآخر لعدم تحقق موضوعه.

و أمّا الحالة الثانية : يمكن تقريبها عندما لا يكون العام المخصص قد نظر اليه دليل آخر فانتزع منه ما عليه مخصصه المتصل واخرى يكون كذلك.

ففي الحالةِ الأولى ، كما إذا وردَ (أكرم كلَّ شاعرٍ ، و لا تكرم الكذّابَ منهم) ، و وردَ في دليلٍ منفصلٍ (لا يجب إكرام الشاعرِ الفاسقِ) ، لابدَّ من معاملةِ العامِّ المخصّصِ بالمتّصلِ مع المخصّصِ المنفصلِ معاملة العامّين من وجه ، سواء قيل بانقلابِ النسبةِ أم لا[٤٣] .

و سبب ذلك : أنَّ انعقاد العامَّ في ظهورُه وشموله لجميع افراده لم يكن متحقق في بادئ الامر لان المتحقق هو الظهور لما عليه القرينة او ان المراد الجدي هو ما عليه حال القرينة في شمولها في خصوص افرادها.

نعم ، لو فُرض أنَّ الخاصَّ المتّصلَ كان مخالفاً مع الخاصِّ المنفصلِ ، كما إذا وردَ (أكرم الشعراءَ ، و يحرم إكرام الكذّابِ منهم) ، و وردَ (يكره إكرام الشاعرِ الفاسقِ) :

فبناءً على كبرى القول بعدم الانقلاب يستحكم التعارض بين الدليلين في مادة الاجتماع ولا اهمية لم اعليه الدليل الثالث .

المطلب الخامس: نموذج تطبيقي لانقلاب النسبة:

المعروف في الفقه الاسلامي عموماً وعند الامامية بالخصوص ان انقلاب النسبة بين الادلة والتي تؤثر في عملية الاستنباط وتنتج عنها حكماً وضعيا او تكليفيا يختلف عما كان عليه قبل ورود الدليل الثالث مؤثرة في الاستدلال والاستنباط الفقهي ولها تطبيقات وموارد كثيرة[٤٤] سواء كانت على مستوى الفقه الفردي او الاجتماعي او المعاصر وان استيعابها يكون متعسراً بحدود البحث الاصولي لان الغرض من ذكرها ليس الحصر والاستقراء وانما للتدليل على تحققها فلذلك سوف نذكر نموذج تطبيقي كنا مرددين بين مسألة ضمان العارية التي وردت فيها اصناف متعددة من الروايات حصرها السيد الخوئي بخمسة اصناف[٤٥] اوالروايات المتعلقة بمسألة بيع لحم الخنزير فاخترنا الثاني للاختصاروعدم التوسع وانه يكون نموذج اثباتي لتحقق مورد انقلاب النسبة عند الفقهاء فنقول ان المشهور[٤٦] بين الفقهاء عموماً هو عدم جواز بيع لحم الخنزير وضعاً وللتدليل على ذلك قول العلامة الحلي (و لو باع نجس العين كالخنزير لم يصحّ إجماعاً) [٤٧] .

و أمّا الروايات الواردة في هذا المقامِ فعلى صنفين :

الأوّل : ما دلَّ على حرمةِ بيعه وضعاً و تكليفاً .

منها ، ما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)

قال : (سألته عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خمراً أو خنزيراً إلى رجل , فاسلما قبل أن يقبضا الثمن , هل يحلّ لهما ثمنه بعد الإسلامِ ؟ قال : إنّما له الثمن فلا بأس أن يأخذه)[٤٨] .

و هذه الرواية مجهولة بـ (عبد الله بن الحسن) , و لكن عليّ بن جعفر رواها في كتابِه ، إذن فهي موثّقة وفق مبنى **السيّد الخوئي** [٤٩] .

و يستفاد من الرواية :

١- حكم التصرف بالخنزير بيعا من النصراني .

٢- حكم بيع الخنزير من قبل المسلم والقول بعدم الجواز مطلقا .

و الوجه في ذلك : أنَّ مقتضى مفهومِ الحصرِ أنّه لا يجوز بعد الإسلامِ إلاَّ أخذ ما باعه من جهة الثمن , لا مطلق الفائدة من الخنزير بغير ذلك من الاحكام الوضعية .

الثاني : يمكن الاستدلال على الحرمةِ التكليفيّةِ بصحيحةِ محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) : (في رجلٍ كان له على رجلٍ دراهم فباع خمراً أو خنزيراً , و هو ينظر فقضاه , فقال : لا بأس به ، أمّا للمقتضي الأوّل فحلالٌ ، و أمّا للبائع فحرامٌ) [٥٠] .

فإنَّ المستفادَ من هذه الروايةِ أنَّ بيعَ الخنزيرِ حرامٌ تكليفاً . هذا و لكن هذه الروايةَ فيها دلالةٌ على صحّةِ البيعِ في جوازِ استيفاءِ الدَين من ثمن الخنزير , و لازم ذلك حرمة بيعه وضعاً و إن كان للبائع حراماً تكليفيّاً , و إلاَّ فإنّه يلزم أن يكون استيفاء الدَين من مالِ الغير و هو حرام ؛ لكونه من أكلِ المالِ بالباطلِ , فيقع التعارضُ بين النوعين من الرواياتِ .

و قد جمع بينهما **الحرّ العاملي** بحملِ الرواياتِ المجوّزة على فرضِ كون البائع ذمّياً , و استشهد عليه بموثّقة منصور , قال : (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) لي على رجل ذمّي دراهم فيبيع الخمر و الخنزير)[٥١] , فتكون مقيّدةً لما يدلّ على جوازِ بيعِه مطلقاً .

و أُشكل على هذا الجمعِ بأنَّ حملَ المطلقِ على المقيّدِ و إن كان من المسلّمات , إلاَّ أنّه فيما كان بينهما تنافٍ و تعاندٍ , نظير « اعتق رقبة و لا تعتق رقبة كافرة « , و أمّا إذا لم

يكن بينهما تنافٍ كما هو الحال في المقامِ فلا يكون هناك وجهٌ للحملِ [٥٢] .

و أمّا **السيّد الخوئي** فقال : الصحيح أنَّ الظاهرَ من خبرِ منصور و من قوله (عليه السلام): (إنّما له الثمن فلا بأسَ أن يأخذه)[٥٣] , و من رواية عمّار بن موسى هو جواز بيعِ الذمّي الخنزير قبل الإسلامِ ، فيقيّد بها ما يدلّ على حرمةِ بيعِه مطلقاً [٥٤].

إذن **فتنقلب النسبة** و تصير المانعة أخصّ من المجوِّزةِ ، و مقيّدة لها ، و عليه فلا يجوز لغيرِ الذمّي بيع الخنزيرِ[٥٥] .

تعقيب و مناقشة : إنَّ الّذي يظهر أنّه لا يوجد تعارضٌ بين النصّين حتّى يصل الحال إلى هذا التقريبِ و إحداث **انقلابٍ في النسبةِ** .

بتقريب : إنَّ المستفادَ من رواية عليّ بن جعفر هو التفصيل بين كون البائع مسلماً فلا يجوز , و بين كونه نصرانيّاً فيحكم بالجواز .

و عليه فهذه الروايةَ و بدون **انقلابِ النسبةِ** تكون أخصُّ ممّا يدلّ على الجوازِ على الإطلاقِ .

فالنتيجة : الحكم بالجوازِ بالنسبةِ إلى النصرانيّ ، و بعدمِه بالنسبةِ إلى المسلمِ , و لكن هذا الحكمَ لا يمكن الالتزام به لمخالفتِه **مشهور الفقهاء**[٥٦] , بل هو المتيقّن من الإجماعِ , من عدمِ الجوازِ للمسلمِ بيع لحم الخنزير حتّى لمستحلّي أكله , ويترتب هذه الحرمة التكليفية والوضعية عدم اعانتهم عليه من باب عدم الاعانة على المفسدة او بقول اخر ان الاحتياط اللزومي يقتضي حرمة تقديمه اليهم.

نتائج البحث

خلص البحث الى مجموعة من النتائج تعد من ابرز سماته الاساسية والتي تعلقت بكيفية انقلاب العلاقة بين الادلة الشرعية المنفصلة بعد ورود دليل ثالث او اكثر من الخارج فما هي الكيفية الاصولية في التعامل مع مجموع هذه الادلة بعد القول بحجيتها من جهة السند والظهورواهم هذه النتائج هي:

١- ان مسألة القول بعدم انقلاب النسبة هو المشهور عند اصوليي الامامية.

٢- ان القول بالانقلاب تبنته مدرسة المحقق النائيني حتى ان السيد الخوئي قال ان ذلك من الضرورات والواضحات التي يكفي تصورها التصديق بصحتها.

٣- اول من استدل على حجية الانقلاب المحقق النائيني وبرهن على ذلك بادلة قربناها ببيانين ناقشها السيد الصدر واثبت عدم تماميتها.

٤- كل من قال بعدم الانقلاب بعد ورود الدليل الثالث امثال الشيخ الاعظم والمحقق العراقي والاخوند الخراساني يلاحظون النسبة بحسب عالم الظهور ولا علاقة لهم بعالم الحجية.

٥- كل من قال بانقلاب النسبة بعد ورود المخصص لاحد العامين لاحظ عالم الحجية باعتبار ان مخصص منفصل لا يتعرض لظهور من خصصه وانما يريد ابطال حجيته بقدر التخصيص.

٦- ان لنظرية انقلاب النسبة تطبيقات فقهية كثيرة من اهمها ضمان العارية وبيع لحم الخنزير حيث وردت طوائف متعددة في بيان حكم هذه المسالة وان الجمع العرفي بينها يقتضي القول بالانقلاب.

٧- كل من يقول بعدم انقلاب النسبة يحكم مرجحات باب التعارض ويقول بالتساقط بحسب مقتضى القاعدة الاولية او بالترجيح لذي المزية بحسب القاعدة الثانوية .

الهوامش:

١- الحسيني, محمد, الدليل الفقهي, ٩١؛ موسوعة اصول الفقه, المجمع العلمي للتقريب بين المذاهب, ٣٤٩/٢؛ صنقور, محمد, المعجم الاصولي, ٣٨٢/١.

٢- الفياض, محمد اسحاق, المباحث الاصولية, ١٥/ ١٦١.

٣- المشكيني, علي, اصطلاحات الاصول, ٩١.

٤- الايرواني, باقر, كفاية الاصول, ٥١٤/٥.

٥- الكاظمي, محمد جواد, فوائد الاصول, تقريرات بحث المحقق النائيني, ٢٧٦/٣؛ الواعظ, محمد سرور, مصباح الاصول, تقريرات بحث السيد الخوئي, ٣٨٨/٣.

٦- الحائري, عبد الكريم, درر الفوائد, ٦٨٢/٢.

٧ * **ما يمكن أن يقال في لزوم الانقلاب وجهان :**

الوجه الأوّل ، أنّه لا إشكالَ في أنَّ المدارَ على الظهورِ المستقرّ لا على الظهورِ الخيالي ، و بعد تخصيصِ العامِّ بالخاصِّ الأوّل ينكشف أنّه لا ظهورَ للعامِّ مستقراً بالنسبةِ إلى الخاصِّ الأوّل ، و إنّما كان ظهورُه بالنسبةِ إليه خيالياً . **و عليه** فلابدَّ من انقلابِ النسبةِ بينه و بين الخاصِّ الثاني .

و منشأ ذلك : عدم ظهور مستقرّ للعامِّ بالنسبةِ إلى الخاصِّ الأوّل ، و حيث لا يكون له ظهورٌ مستقرٌّ فهو كما لو لم يكن للعامِّ ظهورٌ في الإطلاقِ من الأوّل ، بل كان ظهورُه الأوّلي هو العموم من وجه ، **و في ضوء ذلك** فلابدَّ من معاملةِ العموم من وجه بين العامِّ و الخاصِّ الثاني ؛ لانكشافِ كون العامِّ ليس من العامِّ المطلقِ بالنسبةِ إليه ، بل النسبة المستقرّة بينهما هي العموم من وجه .

الوجه الثاني ، أنَّ التعارضَ بين الدليلين بنحو العموم و الخصوص الذي هو مورد الجمع الدلاليّ إنّما هو بين العامِّ بما هو حجّة فعلاً و الخاصّ ، و المفروض أنَّ العامَّ بعد تخصيصِه بالخاصِّ الأوّل لا يكون العامّ – بما هو عامٌّ مطلقٌ – بحجّةٍ فعلاً بالنسبةِ إلى الخاصِّ الثاني ، بل يكون – بما هو عامٌّ من وجه – فعلاً حجّة بالنسبةِ إلى الخاصِّ الثاني .

و ملاحظة الحجّتين بنحو العمومِ و الخصوص المطلق إنّما يقتضي حمل الظاهرِ الذي هو العامّ المطلق على الأظهر و هو الخاصّ ، و تخصيصه به حيث لا يكون مخصّصاً بالخاصِّ الأوّل . أمّا بعد تخصيصِ العامِّ بالخاصِّ الأوّل فلا يكون الخاصُّ أظهرَ من العامِّ في موردِ الخاصِّ .

و سبب ذلك : عدم كون العامّ بعد تخصيصِه بالأوّل عامّاً مطلقاً بالنسبةِ إلى هذا الخاصِّ الثاني ، بل يكون حالُ العامِّ بعد تخصيصِه بالأوّل حال الخاصّ الثاني في الظهورِ ؛ لأنّه بالنسبةِ إليه عامّ من وجه ، فلا موجبَ لحملِه على الخاصّ الثاني و تخصيصه به ، بل لابدَّ من ملاحظةِ نسبةِ العمومِ من وجه بينهما .(البهسودي, مصباح الاصول(موسوعة السيد الخوئي), تقريرات بحث السيد الخوئي, ٤٧٢/٤٨)

٨-الاخوند, محمد كاظم, كفاية الاصول, ٤٥٠

٩-الانصاري مرتضى, فرائد الاصول, ٤٠٣

١٠-الهاشمي, محمود, بحوث في علم الاصول, تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر, ٢٨٨/٧.

١١- الفياض, محمد اسحاق, المباحث الاصولية, ١٦١/١٥

١٢- البهسودي, مصباح الاصول, ٤٧٢/٤٨؛ موسوعة الامام الخوئي.

١٣- الشاهرودي, علي, دراسات في علم الاصول, ٣٧٤/٤.

١٤- الانصاري, مرتضى, فرائد الاصول, ١٨٠/٤, الاخوند, محمد كاظم, كفاية الاصول, ٤٥٢.

١٥- الشاهرودي, محمود, بحوث في علم الاصول, ٢٨٨/٧؛ الفياض, محمد اسحاق, ١٦٢/١٥.

١٦- الخوئي, ابو القاسم, اجود التقريرات, تقريرات بحث المحقق النائيني, ٣٠١/٤.

١٧- البقرة, ٢٧٥.

١٨- الحر العاملي, محمد بن الحسن, وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة, ٤٣٦/١٢.

١٩- البهسودي, مصباح الاصول, تقريرات بحث السيد الخوئي, ٢٨٨/٣.

٢٠- الشاهرودي' علي, دراسات في علم الاصول(تقريرات بحث السيد الخوئي), ٣٧٥/٤.

٢١- اللفياض, محمد اسحاق, المباحث الاصولية, ١٦٣/١٥.

٢٢- الفياض, محمد اسحاق, المباحث الاصولية, ١٦٣/١٥

٢٣- الهاشمي, محمود, بحوث في علم الاصول, ٢٨٨/٧.

٢٤- الحائري, عبد الكريم, درر الفوائد, ٦٨٢/٢. الانصاري, مرتضى, فرائد الاصول, ١٨٠/٤, الاخوند, محمد كاظم, كفاية الاصول, ٤٥٢.

٢٥- الشاهرودي, علي, دراسات في علم الاصول, ٣٧٧/٤.

٢٦-الهاشمي, محمود, بحوث في علم الاصول, ٢٨٨/٧.

٢٧- موسوعة اصول الفقه المقارن, المجمع العالمي للتقرين المذاهب/ ٣٥٥/٢

٢٨- الايرواني, باقر, كفاية الاصول في اسلوبها الثاني, ٥١٤/٥.

٢٩- الانصاري, مرتضى, فرائد الاصول, ٧٤٦/٤؛ البهسودي, مصباح الاصول, تقريرات بحث السيد الخوئي, ٤٠١/٣.

٣٠- الحر العاملي, وسائل الشيعة, ٢١١/٢٦.

٣١- الصدوق, محمد بن بابويه, من لا يحضره الفقيه, ٢٥٠/٤.

٣٢- الطوسي, محمد بن الحسن, تهذيب الاحكام, ٣٠٠/٩, الحر العاملي, وسائل الشيعة, ٢١٣/٢٦.

٣٣- الشاهرودي, محمود, بحوث في علم الاصول, ٢٣٧/٢.

٣٤-الطوسي, محمد بن الحسن, تهذيب الاحكام, ٣٠١/٩. الحر العاملي, وسائل الشيعة, ٢١٣/٢٦.

٣٥-موسوعة اصول الفقه المقارن, المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب/ ٣٥٥/٢.

٣٦- الفياض, محمد اسحاق, المباحث

الاصوليـة, ١٧٢/١٥.
٣٧-الفيـاض, محمـد اسـحاق, المباحـث الاصوليـة, ١٧٤/١٥.
٣٨- الشـاهرودي, عـلي, دراسـات في علـم الاصـول, ٣٧٨/٤, الفيـاض, محمـد اسـحاق, المباحـث الاصوليـة, ١٧٤/١٥.
٣٩- الخـوئي, ابـو القاسـم, اجـود التقريـرات(تقريـر بحـث الشـيخ النائينـي), ٣٠٠/٤
٤٠- البهسـودي, محمـد سرور, مصبـاح الاصـول, ٤٧٧/٤٨.
٤١- الشـاهرودي, عـلي, دراسـات في علـم الاصـول, ٣٨١/٤.
٤٢- الهاشـمي, محمـود, بحـوث في علـم الاصـول, ٣٠٣/٧.
٤٣-الهاشـمي, محمـود, بحـوث في علـم الاصـول, ٣٠٣/٧.
٤٤- الخـوئي, ابـو القاسـم, مصبـاح الاصـول, ٣٨٨/٣.
٤٥-البهسـودي,محمد سرور, مصبـاح الاصـول (تقريـرات بحـث السـيد الخـوئي), ٤٧٧/٤٨.
٤٦- البحـراني, الحدائـق النـاضرة في احـكام العـترة الطاهـرة' ٦٧/١٨؛ النجفـي, محمـد حسـن, جواهـر الـكلام في شرح شرائع الاسـلام, ٣٠٨/٢٩؛ الكاسـاني, بدائـع الصنائـع/٧٩/١
٤٧- العلامـة الحـلي, الحسـن بـن يوسـف, تذكـرة الفقهـاء, ٢٥/١٠ .
٤٨- الحـر العامـلي, محمـد بـن الحسـن, وسـائل الشـيعة, ٢٣٤/١٧.
٤٩- ظ التوحيـدي, محمّـد عـلي, مصبـاح الفقاهـة (تقريـر بحـث السـيّد الخـوئي), ١٢٣/٣٥ .
٥٠-الحـر العامـلي, محمـد بـن الحسـن, وسـائل الشـيعة, ٢٣٢/١٧.
٥١-ظ التوحيـدي, محمّـد عـلي, مصبـاح الفقاهـة (تقريـر بحـث السـيّد الخـوئي), ١٢٥/٣٥ .
٥٢- ظ التوحيـدي, محمّـد عـلي, مصبـاح الفقاهـة, ١٢٥/٣٥-١٢٦ .
٥٣-الحـر العامـلي, محمـد بـن الحسـن, وسـائل الشـيعة, ٢٣٤/١٧.
٥٤-ظ التوحيـدي, محمّـد عـلي, مصبـاح الفقاهـة (تقريـر بحـث السـيّد الخـوئي), ١٢٦/٣٥ .
٥٥-ظ التوحيـدي, محمّـد عـلي, مصبـاح الفقاهـة, ١٢٦/٣٥.
٥٦-البحـراني, الحدائـق النـاضرة في احـكام العـترة الطاهـرة' ٦٨/١٨. النجفـي, محمدحسـن, جواهـر الـكلام في شرح شرائـع الاسـلام, ٥١/٢٥؛ السـبزواري, عبـد الاعـلى, مهـذب الاحـكام, ٣٨/١٦.

المصادر والمراجع

الانصاري الشيخ مرتضى(ت١٢٨١هـ)

١- فرائد الاصول, مجمع الفكر الاسلامي, قم ايران, ١٤١٩هـ.

الايرواني, محمد باقر(معاصر)

٢- الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني, ط١, الناشر المحبين للطباعة والنشر, مطبعة قلم, قم-ايران.

البحراني محمد صنقور علي(معاصر)

٣- المعجم الاصولي, ط٢, مطبعة عترت.

البحراني, شيخ يزسف(ت١١٨٦هـ)

٤- الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة, ط٤, ١٤٣٠ هـ دار الاضواء, تحقيق محمد تقي الايرواني.

البهسودي محمد سرور الواعظ(ت١٤١١هـ)

٥- مصباح الاصول, تقرير بحث السيد الخوئي, المطبعة العلمية, قم-ايران, ١٤١٧هـ.

التوحيدي, محمد علي التبريزي(ت١٣٩٥هـ)

٦- مصباح الفقاهه, تقرير بحث السيد الخوئي, موسوعة الامام الخوئي, ط٥, ١٤٣٤هـ.

الحائري, عبد الكريم(١٣٥٥هـ)

٧- درر الفوائد(درر الاصول), طبع ونشر مكتبة ٢٢ بهمن, ط١, ايران.

الحر العاملي محمد بن الحسن(ت١١٠٤هـ)

٨- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة, المكتبة الاسلامية, طهران-ايران, ١٤٠٣هـ.

الحكيم, محمد تقي(ت١٤٢٤هـ)

٩- الاصول العامة للفقه المقارن, ط١, نشر ذوي القربى, مطبعة سليمان زاده, ١٤٢٨هـ.

الحلي, العلامة الحسن بن يوسف بان المطهر(ت٧٢٦هـ)

١٠- تذكرة الفقهاء, تحقيق مؤسسة ال البيت لاحياء التراث, ط١, مطبعة يتاره ,قم-ايران, ١٤١٤هـ.

الخراساني, الاخوند محمد كاظم(ت١٣٢٩هـ)

١١- كفاية الاصول, تحقيق وتعليق عباس الزارعي, ط١, قم, نشر جماعة المدرسين, ١٤٢٦هـ.

الخوئي, ابو القاسم(ت١٤١٣هـ)

١٢- اجود التقريرات(تقريرات بحث المحقق النائيني), ط٢, مطبعة اهل البيت, قم-ايران, ١٤١٠هـ.

السبزواري, عبد الاعلى(١٤١٤هـ)

١٣- مهذب الاحكام لبيان الحلال والحرام, ط١, مطبعة الاداب, النجف الاشرف, ١٩٨٢.

الصدر, السيد محمد باقر(ت١٤٠٠هـ)

١٤- دروس في علم الاصول, ط٢, بيروت-لبنان, دار الكتاب البناني, ١٤٠٦هـ.

الصدوق, محمد بن علي بن با بو يه (ت ٣٨١هـ)

١٥- من لا يحضره الفقيه, مؤسسة الاعلمي للمطبوعات, بيروت- لبنان, ١٤٠٦هـ.

الطوسي, محمد بن الحسن(٤٦٠هـ)

١٦- تهذيب الاحكام, مكتبة الصدوق, طهران- ايران, ١٤١٧هـ.

العراقي, آقا ضياء الدين(ت١٣٦١هـ)

١٧- مقالات الاصول, تحقيق محسن العراقي ومنذر الحكيم, ط١, الناشر مجمع الفكر الاسلامي, مطبعة باقري, قم- ايران,

١٤١٤هـ.
الفياض, محمد اسحاق(معاصر)
١٨- محاضرات في اصول الفقه, تقريرات بحث السيد الخوئي, دار الهادي للمطبوعات, قم- ايران, ١٤١٠هـ.
الكاساني, علاء الدين ابو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ)
١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, المكتبة الحبيبة, باكستان, ١٤٠٩هـ
الكاظمي, محمد علي(ت١٣٦٥هـ)
٢٠- فوائد الاصول, تقريرات بحث المحقق النائيني, مؤسسة النشر الاسلامي, قم- ايران, ١٤١٤هـ.
مركز التحقيقات والدراسات العلمية, التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية.
٢١- موسوعة اصول الفقه, ط١, ٢٠٠٩م, ايران- طهران.
المشكيني, علي (معاصر)
٢٢- مصطلاحات الفقه واصطلاحات الاصول , ط١, منشورات الرضا, بيروت-لبنان, ١٤٣١هـ.
الهاشمي, محمود الشاهرودي(ت١٤٤٢هـ)
٢٣- بحوث في علم الاصول(تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر), ط٣, مؤسسة دار المعارف للفقه الاسلامي, مطبعة محمد, ١٤٢٦هـ
النجفي الشيخ محمد حسن(ت١٢٦٦هـ))
٢٤- جواهر الكلام فيشرح شرائع الاسلام, ط٦, دار الكتب الاسلامية, النجف الاشرف, ١٩٧٩م.

Sources :

Al-Ansari Sheikh Murtada (d. 1281 AH)
1- Faraid Al-Usul, Academy of Islamic Thought, Qom, Iran, 1419 AH.
Al-Irani, Muhammad Baqir (contemporary)
2- The third episode in its second style, 1st edition, Al-Muhebbeen Press for Printing and Publishing, Qalam Press, Qom, Iran.
Al-Bahrani Muhammad Sanqur Ali (contemporary)
3- Fundamentalist Dictionary, 2nd edition, Atrat Press.
Al-Bahrani, Sheikh Yazsuf (d. 1186 AH)
4- Al-Hadayek Al-Nadhirah fi Ahkam Al-Atra Al-Tahirah, 4th edition, 1430 AH, Dar Al-Adwaa, edited by Muhammad Taqi Al-Irani.
Al-Bahsoudi Muhammad Surur Al-Waez (d. 1411 AH)
5- Misbah al-Usul, Sayyid al-Khoei's research report, Scientific Press, Qom, Iran, 1417 AH.
Al-Tawhidi, Muhammad Ali Al-Tabrizi (d. 1395 AH)
6- Misbah al-Fuqaha, Al-Sayyid Al-Khoei's research report, Imam Al-Khoei Encyclopedia, 5th edition, 1434 AH.
Al-Hairi, Abdul Karim (1355 AH)
7- Durar al-Fawaid (Durar al-Usul), printed and published by Bahman Li-

1400 AH)
14- Lessons in the Science of Principles, 2nd edition, Beirut-Lebanon, Dar Al-Kitab Al-Bannani, 1406 AH.
Al-Saduq, Muhammad bin Ali bin Babawayh (d. 381 AH)
15- Man La Yahdrahu Al-Faqih, Al-Alami Publications Foundation, Beirut - Lebanon, 1406 AH.
Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hasan (460 AH)
16- Tahdheeb Al-Ahkam, Al-Saduq Library, Tehran - Iran, 1417 AH.
Al-Iraqi, Aqa Diya al-Din (d. 1361 AH)
17- Maqalat al-Usul, edited by Mohsen al-Iraqi and Munther al-Hakim, 1st edition, published by the Islamic Thought Academy, Bagheri Press, Qom, Iran, 1414 AH.
Al-Fayad, Muhammad Ishaq (contemporary)
18- Lectures on the Fundamentals of Jurisprudence, Research Reports by Al-Sayyid Al-Khoei, Dar Al-Hadi Publications, Qom - Iran, 1410 AH.
Al-Kasani, Aladdin Abu Bakr bin Masoud (587 AH)
19- Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i', Al-Habibah Library, Pakistan, 1409 AH,
Al-Kazemi, Muhammad Ali (d. 1365 AH)
20- Benefits of Principles, research reports by Al-Muhaqqiq Al-Naini, Isbrary 22, 1st edition, Iran.
Al-Hurr Al-Amili Muhammad bin Al-Hassan (d. 1104 AH)
8- Shiite Means to Collect Sharia Issues, Islamic Library, Tehran-Iran, 1403 AH.
Al-Hakim, Muhammad Taqi (d. 1424 AH)
9- The General Principles of Comparative Jurisprudence, 1st edition, Dhuli Al-Qariba Publishing, Suleiman Zadeh Press, 1428 AH.
Al-Hilli, the scholar Al-Hasan bin Yusuf Ban Al-Mutahhar (d. 726 AH)
10- Tadhkirat al-Fuqaha', edited by the Al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, 1st edition, Yatara Press, Qom, Iran, 1414 AH.
Al-Khorasani, Akhund Muhammad Kadhim (d. 1329 AH)
11- Kifayat al-Usul, edited and commented by Abbas al-Zari'i, 1st edition, Qom, published by the Teachers' Group, 1426 AH.
Al-Khoei, Abu Al-Qasim (d. 1413 AH)
12- The best reports (Reports of the research of the investigator Al-Naini), 2nd edition, Ahl Al-Bayt Press, Qom - Iran, 1410 AH.
Al-Sabzwari, Abdul-Ala (1414 AH)
13- Muhadhdhab Al-Ahkam to explain what is permissible and what is forbidden, 1st edition, Al-Adab Press, Al-Najaf Al-Ashraf, 1982.
Al-Sadr, Sayyid Muhammad Baqir (d.

(d. 1442 AH)
23- Research in the Science of Principles (Research Reports by Sayyed Muhammad Baqir al-Sadr), 3rd edition, Dar Al-Ma'arif Foundation for Islamic Jurisprudence, Muhammad Press, 1426 AH.
Al-Najafi Sheikh Muhammad Hassan (d. 1266 AH))
24- Jawahir al-Kalam, explaining the laws of Islam, 6th edition, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Najaf al-Ashraf, 1979 AD.
lamic Publishing Foundation, Qom - Iran, 1414 AH.
Center for Scientific Investigations and Studies, affiliated with the International Academy for the Rapprochement of Islamic Sects.
21- Encyclopedia of the Principles of Jurisprudence, 1st edition, 2009 AD, Iran - Tehran.
Al-Mishkini, Ali (contemporary)
22- Terms of Jurisprudence and Terms of Principles, 1st edition, Al-Rida Publications, Beirut-Lebanon, 1431 AH.
Al-Hashemi, Mahmoud Al-Shahroudi

Hawlyat Al-Montada

A Refereed Quarterly Peer - Revewed Jurnal for Academic Promotion

No.56 - September - 2023

Hawlyat AL-Montada

A Refereed Quarterly Peer - Reviewed Journal For Academic Promotion

Hawlyat Al-Montada / No. 56
Fifteen year / September 2023

hawlyatalmontada.org
E-mail: HAWLEAT.M2020@GMAIL.COM

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (2311) لسنة 2018م